كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قـانون إداري

---

إعداد الطالب(ة):

(1)بريك حورية

(2) بوبقيرة شهرزاد

يوم: 2025/06/01

## الاعتداء المادي في القانون الإداري

---

## لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| آمال بولغب | أ.مح.ب بسكرة | رئيسا |
| هنية احميد | أ.ت.ع بسكرة | مشرفا |
| أمينة سلام | أ.مح.أ بسكرة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2024 – 2025**

بسم الله الرحمن الرحيم

***قوله تعالى : " و ما تأويله الا الله و الراسخون في العلم يقولون أمنا به كل من عند ربنا"***

***صدق الله العظيم سورة ل عمران أية 7***

## ***الإهداء***

*وبعد إنهاء مذكرتنا هذه و بنعم الله وفضله أتوجه بالشكر إلى الرحمان الذي كنت على استنادي له لم أخب وعلى دعائي إليه لم أرجع وعلى حسن الظن به تحقق أهدي عملي هذا إلى والديا اللذان ساهما بشكل كبير في إعدادنا لهذه المذكرة فأهدي عملي هذا إلى أبي حفظه الله الذي كان مسندي و إلى حبيبتي أمي الغالية التي ساهمت وكانت يد العون لي اللهم احفظها*

*وإن ذكرت كل كلمات الشكر إليك يا أمي لن أوافيك حقك تبقين تلك الصديقة الحقيقية و الوفية لي وإلى أخي الوحيد حفظه الله الذي نور الدرب لي*

*أتوجهبالشكر إلى أنفسنا التي كانت جدية ومخلصة في أداء عملها والتي سعت في البحث عن المعلومة فالحمد لله الذي بفضله استندنا إلى الخالق وفقنا*

## ***الإهداء***

*الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه فهي ثمرة جهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى قدوتي أبي حفظه الله الذي علمني كيف يكون طريق النجاح أطال الله في عمره*

إلى أمي الغالية التي قدمت لي الكثير ولم تنتظر المقابل أطال الله في عمرها و حفظها الله إلى سندي ومسندي أخي و إخوتي الغاليات شكرا لوجودكم الدائم بجانبي و لحبكم الذي يمنحني القوة وفقكم الله ورعاكم .

# ***الشكر و العرفان***

*أتوجه بالشكر إلى الرحمان الذي كتب لنا هذه المرتبة فالحمد لله الذي بيده مغير الأقدار نتوجه بحمده الذي أنعم علينا الصبرو إجتهاد في إنهاء مسيرتنا الدراسية لأخذ هذه شهادة فالحمد لله على ما مضى وما أخذنا من العلم والحمد لله على الحاضر وبه نحن على إجتهاد والحمد لله على المستقبل وبه نسعى للوصول .*

*ونتوجه بالشكر إلى أستاذتنا المشرفة أحميد هنية التي رافقتنا طيلة هذه المدة وأرشدتنا لإعداد المذكرة الماستر نتوجه بشكرإليها وأطال الله بعمرها فقد رافقتنا في منوالنا الدراسي . و الشكر إلى كل أستاذ ساعدنا وزودنا بالمعلومات قيمة وقانونية في هذا الحرم الجامعي*

نتوجه بالشكر إلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعتنا
محمد خيضر - شتمة - بسكرة

# مقدمة

مكن القانون للإدارة أن تتمتع بسلطات وفق حدود لا ترقى إاى المساس بالفرد ، سواء من جانب حقوقه أو حرياته ، و إلا قد تخرج عن الإطار المحدد لها وفق القاعدة القانونية التي تنص على ذلك ، مما قد يشكل اعتداء مادي

## حدودالدراسة :

أ/ حدود الدراسة المكانية :

دراسة عنوان موضوعنا السابق كانت وفقا لقانون والقضاء الجزائري وكذا القضاء الفرنسي ، باعتبار أن نظرية الاعتداء المادي هي نظرية يعود أصولها إلى فرنسا وبالضبط من قبيل الاجتهاد الفرنسي ، بالإضافة إلى ذلك هنالك جوانب اثر هذه النظرية التي تطرقنا إليها ويعود كذلك أصلها الى فرنسا ومن بينها المسؤولية الإدارية.

ب/ حدود الدراسة الزمانية :

تعود أصل هذه النظرية كما اشرنا سابقا إلى القضاء الفرنسي

منذ القدم ، باعتبار انه فصل في القضايا منذ 1963 أو أكثر ، كما اهتم المشرع الجزائري لهذه النظرية وكرسها في دساتيره منذ القدم ، ونذكر من بين الدساتير هي دستور 2016 ودستور2020 ، وذكر هذه النظرية ليس بطريقة مباشرة بل عكس وذلك من خلال انه تطرق الى ضرورة حماية ملكية الفرد واللات المقررة دستورا في تقييد الحريات وهما مضمون الاعتداء .

ت/ حدود الدراسة الموضوعية :

فالمضمون دراسة موضوعنا المتمثل في الاعتداء المادي ، يكون في الاعتداء عل حرية الفرد الأساسية وعلى حقه في الملكية .

وذلك من خلال تصرف الإدارة الغير مشروع والحالات التي تعتمد عليها الإدارة بتصرفها هذا المضر متعدد يأخذ شكل القرارات الغير قانونية تصدرها أو لم تصدرها بالفعل وتنفذه، أو قرارا مشروع بطبعه لكن الإجراءات تنفيذه غير مشروع.

## أسباب الدراسة :

تعود إلى الأسباب التي جعلتنا نقوم بدراسة بحثنا هذا تعود منها أسباب ذاتية أوَ شخصية ، ومنها ما يخرج عن إطارنا الشخصي وهي تلك الأسباب الموضوعية .

أ/الأسباب الشخصية :

أردنا من دراستنا هذه إلى معرفة الجانب الإداري بشكل اكبر ، نظرا لميولنا إليه ، بالإضافة إلى ذلك أردنا التوغل في معرفة تصرفات الإدارة وحدود عملها المصرح به القانون، باعتبار انه المجال الإداري يكون أكثر استقطابا للعمل من قبل طلبة مختصين في القانون الإداري ، كون انه تخصصنا مما يدفعنا في البحث عليه لتسهيل الميدان العملي مستقبلا انطلاقا من معرفة الجانب النظري .

ب/ الأسباب الموضوعية :

و من أسبابنا الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع في أنه يكمن في كون أنه شيق وبسيط لا يحمل التعقيد من خلال مقارنة موضوعنا مع جل المواضيع الأخرى ، بالإضافة إلى ذلك أن الموضوع قوانينه عديدة تساعدنا في البحث على جل المعلومات ، حيث يتضمن كل من القانون نزع الملكية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذلك النصوص الدستورية ، مما يساعد هذا على إتاحة الفرصة بشكل أكثر وربما أكثر من بعض المواضيع الأخرى في ذكر المصادر .

## أهميةالدراسة :

يطرح موضوع بحثنا أهمية تتجلى في معرفة حدود الإدارة لتطبيق القانون وهذا ما يساعد حتى الطلبة المختصين في هذا المجال في معرفة كيفية التسيير الإداري مستقبلا ،مما يفتح مجالا كبيرا في احترام القانون من خلال معرفة كيفية تطبيقه ، وذلك مما يطرح الضرورة لدراسة هذا الموضوع .

بالإضافة إلى ذلك يمكن للفرد بان يدرك أن القضاء الذي يكون مختص في الفصل المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها مسببة الاعتداء على الحرية أو ملكيته ،أن يلتجأ إلى القضاء الإداري ، مما نجد أن أهميته مهمة للطلبة القانون الإداري خاصة، و معرفة الفرد كيفية الدفاع عن حقوقه وحرياته من خلال القضاء المختص في هذا النوع من النزاع عامة .

## إشكالية الدراسة

ونطرح اشكاليتنا التي تتعلق ببحثنا هذا والتي تتمثل في :

فيما تتجلى المعالجة القانونية للاعتداء المادي ؟

تفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية التي من شانها ان تتناقش في المتن والتي تمثل في :

-ما هو مفهوم الاعتداء المادي ؟

-فيما تتمثل مظاهر الاعتداء المادي ؟

- ما هي سلطات القاضي الاستعجالي في هذا النوع من الاعتداء ؟ما هي حدود القضاء الكامل (التعويض ) في الفصل لهذا النوع من النزاع ؟

## أهداف الدراسة

تجلت أهدافنا في :- معرفة مفهوم الاعتداء المادي ببساطة ، وخاصة مظاهره التي تضبط أكثر مفهومه .

- معرفة أيضا سلطات القاضي الإداري للفصل في هذا النوع من المنازعة المتعلقة بالاعتداء المادي ، فهذه الجوانب تساعدنا في ضبط مجال الذي نسعى التطرق إليه ونعالجه في المتن للحصول على نتائج حول أهدافنا السابقة .

## الدراسات السابقة :

توغلنا في دراسة موضوعنا هذا ، استنادا إلى مراجع عديدة ونذكر بعضها، أطروحة دكتوراه تعود لطالبة شفيقة بن كسيرة تحت عنوان الحماية القضائية للحقوق و الحريات الأساسية للفرد في حالة الاعتداء المادي لكلية الحقوق جامعة سطيف -2- لسنة 2015/2014 .

والتي تطرقت فيها إلى كل ما يتعلق بالاعتداء المادي ، حيث أخذت خطة ثنائية الأبواب و تناولت في الباب الأول نظرية الاعتداء المادي إلى بزوغ القضاء الحريات الاستعجالي ( الصراع من أجل البقاء ) بين تطور والتراجع والذي تطرقت فيه كل ما يتعلق من مفهوم هذه النظرية من نشأتها وكيفية تطورها ضمن هذا الفصل وهو ما اختلف عن دراستنا التي لم نتطرق فيها إلى هذا الجانب ، وتطرقت في الباب الثاني إلى تمييز آثار الاعتداء المادي على المعالجة القضائية للدعوى مبرر لبقاء النظرية ومن أهم النتائج التي توصلت إليها :

- أن نظرية الاعتداء الماد مستقلة عن نظرية الاستيلاء ومختلفة عنها ، لكن المشرع الجزائري رتب عليهما نفس النتائج رغم اقتصار سلطة القاضي الفرنسي على حكم التعويض ..

– من أهم

المشاكل التي عانت منها نظرية الاعتداء المادي ، هي إشكالية الاختصاص والأسس التي بنيت عليها ....

و استندنا إلى أطروحة الدكتوراه أخرى لطالب محفوظ خليفي حول موضوع السلطات القاضي الإداري في دعوى الإستعجالية بجامعة بسكرة ، لسنة 2024/2023 فهذه أطروحة حديثة وعليه كان سبب اختيارها حتمي حيث تناول ضمن هذه الأطروحة بابين في الباب الأول كان تحت عنوان سلطات القاضي الإداري في دعاوى الاستعجال العادي وفي الباب الثاني سلطات القاضي الإداري الاداري في حالات الاستعجال الخاصة وهذا ما يختلف عن دراستنا حيث تطرقنا إلى سلطات القاضي الإداري في حالة الاعتداء المادي فقط .

بينما هذه الأطروحة إلى سلطات القاضي الإداري في مختلف الحالات العادية والخاصة والتي من بينها كحالة التسبيق المالي وفي حالة الصفقة العمومية ومن النتائج التي التي توصلت إليها هذه الأطروحة كانت أهمها :

– قام المشرع الجزائري بإزالة كل البس و الغموض الذي كان يحيط بالاختصاص الثنائي للقاضي الإداري للبت في الدعاوى الإدارية الاستعجالية ،أي من جهة تخصص القاضي الموضوع للفصل فيها ومن جهة أخرى القاضي الاستعجالي و الذي أثار جدلا كبيرا بناء على القانون إم إ 08 – 09 الا أنه بموجب التعديل الأخير له من القانون 22– 13 قام بإلغاء المواد التي كانت تثير هذا الخلط ، وأحال ما بقي منها إلى الباب الخاص بقضاء الاستعجال الإداري ، وهو ما يعد نقلة نوعية وتسهيلا على القاضي لتفعيل سلطته مباشرة دون خوف من الوقوع في أي تناقض أو عدم اختصاص .....

– تقييد سلطة القاضي الإداري الإستعجالي بمدة زمنية قصيرة للفصل في الدعاوى الخاصة

بحالة حماية الحريات الأساسية ، يمكن اعتباره مجحفا نوعا ما ، لأن ثمانية وأربعون (48) ساعة هي مدة قصيرة جدا .....

**صعوباتالدراسة** : ومن

الصعوبات التي واجهتنا في انجاز مذكرتنا هي تلك التي تتمثل في قلة الكتب العربية مخصصة لهذا الموضوع بشكل مستقل ، فهو موضوع شيق يحتاج إلى دراسة مخصصة له من قبل الفقهاء حيث وجدنا كتب عامة تناولت بشكل جزئي لموضوعنا هذا ، ومنه معلومات ضئيلة حول هذا الموضوع مذكرتنا بالإضافة إلى ذلك ، وجدنا صعوبة في وضع منهج ملائم بحثنا ، حيث اقتضت مذكرتنا الضرورة، لذكر كل من القضاء الإداري الجزائري والفرنسي مما كنا على حذر في استخدام المنهج المقارن ، باعتبار إن من خصائصه هو استخدام المقارنة وهدفنا كان غير ذلك . **منهج الدراسة :**

إن المنهج المستخدم في موضوع مذكرتنا هذا هو المنهج الوصفي التحليلي ، باعتبار أن الوصف قد تجسد في محاولة مفهوم الاعتداء المادي من خلال وضع تعريف له ، ومعرفة مظاهره التي تساعدنا في فهمه ، بالإضافة إلى ذلك يظهر الوصف من خلال محاولة معرفة صلاحيات القضاء الإداري ووصف اختصاصات كل من قضاء استعجالي وقضاء الكامل (التعويض) في هذا المجال ، ومنه نلمس وجود هذا النوع من المنهج بشكل كبير في موضوعنا هذا ، كون أن هذا الأخير هو الذي يحدد غالبا المنهج المختار كذلك حللنا بعض النصوص القانونية بقدر مستوانا المطلوب ومنه تضمن وجود جانب منهجي تحليلي وذلك لفهم لجوانب الإجرائية . ومعالجة موضوعنا ،

والإجابة على الإشكالية السابقة وكذا الأسئلة الفرعية التي تتعلق بها ، قسمنا بحثنا إلى فصول ومباحث المتمثلة فيما يلي:

الفصل الأول : المعالجة الموضوعية لمفهوم الاعتداء المادي للإدارة

المبحث الأول: مفهوم الاعتداء الماديالمبحث الثاني:عناصر الاعتداء المادي

الفصل الثاني: المعالجة الإجرائية للاعتداء المادي للإدارة

المبحث الأول : دور القضاء الاستعجال في الدعوى الاعتداء المادي

االمبحث الثاني: فصل في دعوى الاعتداء المادي أمام قاضي التعويض

# الفصل الأول

تقوم الإدارة بتصرفات ، منها تصرفات قانونية والتي تبرز سلطاتها العامة وتتمثل في صدور قرار ادري، كما أن هنالك تصرفات مادية تختلف عن تلك التصرفات الأولى تتميز بتنفيذ الإدارة لعملها على الأرض الواقع ، وهذا يعتبر من اختصاصاتها التي تعكس سلطاتها العامة لكن متى تخرج الإدارة عن القانون للقيام بهذه التصرفات المادية وتخالف التنظيم في تنفيذها أو قيامها بعمل مادي مما يشكل هذا فعلا اعتداء ماديا .

ولدراسة هذا الأخير سنتناول تحت هذا الفصل مفهوم الاعتداء المادي في << المبحث الأول>> ومظاهر الاعتداء المادي في << المبحث الثاني >> .

## المبحث الأول: مفهوم الاعتداء المادي

إن الخوض في مسألة الاعتداء الإدارة على الفرد ، لابد فيه من التعرف والتعمق في مفهومه باعتبار أن هذا الأخير من شأنه أن يؤثر على الأشخاص ويؤدي إلى الضرر لهم ، وعليه تطرقنا تحت هذا الفصل تعريف الاعتداء المادي في << المطلب الأول >> وعناصر الاعتداء المادي في << المطلب الثاني>> .

### المطلبالاول : تعريفالاعتداءالمادي

لم يعرف المشرع نظرية الاعتداء المادي بل تطرق إليها كل من القضاء والفقه ، وعليه توجبت دراستنا أن تكون وفق مطلبين ، حيث تطرقنا تحت هذا المطلب إلى تعريف القضائي في << الفرع الأول>> ، والتعريف الفقهي في <<الفرع الثاني >> .

**الفرعالأول : التعريفالقضائي**

لم يكن تعريف نظرية الاعتداء المادي لقضاء بلد واحد فقط ، بل كان كل من القضاء الفرنسي والقضاء الجزائري ، حيث لكل منهما وضع تعريف معين لهذه النظرية .

أولا\ تعريف القضاء الفرنسي: إذا اعتبرنا أن جذور نظرية الاعتداء المادي تعود إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي في نظامه القديم ، فأنه لابد من معرفة المعنى الذي يقصد به والذي تم وضعه من قبل المحاكم لهذا المصطلح .

فالاعتداء المادي بحد ذاته هو مخالفة خطيرة أوجسيمة للقواعد القانونية تكون صادرة من طرف الإدارة والتي من شأنها أن تدل بأن هذا التصرف الذي قامت يصعب القول فيه بأن فعلها يتناسب مع القانون أو التنظيم ، وعليه وجود قطع صلة بينهما باعتبار أن هنالك انتهاك ماسا بالحريات الفرد أو ملكيته الخاصة .[1]

و يمكن ذكر حكم محكمة التنازع قضية Schneider في 6 جوان 1940 ، حيث عرفت المحكمة نظرية التعدي على أنها : "إجراء لا يمت بصلة إلى تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي." .[2]وعرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار صادر بتاريخ 11/18/ 1949 في قضية كارلي ( Carlier) بأنه:"تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة "، ونجد نفس التعريف أيضا أخذت به محكمة الفرنسية في 1955/06/13 بقولها :" ...التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو التنظيمي ."[3]

هو ما سارت عليه محكمة التمييز في حكم "plante" ، حيث حكمت على الإدارة بأنها قامت بتصرف يؤدي إلى المساس بإحدى حريات الأفراد ، باعتبار أن اتخاذ الإدارة قرارها

---

[1] أمال حيرش ، الاعتداء المادي في القضاء الإداري الجزائري، رسالة ما جيستير ، قسم إدارة المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، 2013/2012 ، ص 06 .

[2] أحمد طاهر فاصلة ، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجيستير ، تخصص قانون العام المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015/2014 ، ص 17 .

[3] فايزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2011/2010 ، ص 287 .

بسحب جواز السفر لم يكن مطابقا للقواعد القانونية ، حيث لا يطابق المرسوم رقم 1792 المتعلق بنظام سحب جواز وعدم تجديدها ، بالإضافة أنه لم يكن حتى نتيجة ملاحقة القضائية مما يبرز فعلها هذا التعدي ، وهذا ما تم تأكيده أيضا من قبل مجلس الدولة في حكم "Bonnet " بأن الإدارة إثر سحبها لجواز السفر معتمدة على اختصاص آخر يتعلق بها ودون وجود قاعدة قانونية تنص على سحب جواز السفر من أحد الأشخاص ، فهو تعدي على أحد حريات الأساسية .[1]

ومن بين التعريفات الحديثة لمحكمة التنازع الفرنسية اثر قضية عالجتها وصدرت حكمها الذي كان مضمونه بأنه لا يوجد اعتداء مادي له تبرير استثناء – على اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص العادي ، – وكذا على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لكل من السلطة الإدارية ، وكذا السلطة القضائية ، و يكون إلا في حالتين ، إما في اللجوء من طرف الإدارة إلى تنفيذ قراراتها بشكل مباشر في غير الحالات المنصوص عليها في القانون حتى ولو كان هذا القرار مشروعا ، وأن يكون حاملا للاعتداء الذي يمس بشكل خطير لأحد الحريات الأساسية أو حق الملكية ، أو أن يتخذ القرار و له احد هذه الآثار ، ومنه يكون هذا الأخير لا علاقة له بسلطة التي تملكها الإدارة كشرط ، وكان هذا الحكم اثرقضية BOUSSADAR في سنة 2000 ، وعرفت النظرية الاعتداء المادي حديثا تطورات عديدة ، وذلك بداية من الأمر الذي صدر عن مجلس الدولة في سنة 2013 ببلدية شيورنجي ، والذي اعتبر فيه أن قاضي الحريات الاستعجال هو أيضا له اختصاص بوقف الاعتداء الخطير و الغير مشروع والذي يمس بحق الملكية بصفة مستعجلة ، حتى وان كان هذا اعتداء من طبيعة اعتداء مادي ،وعليه اعتبر مجلس الدولة بأن قضاء الحريات الاستعجال هو قضاء مختص لهذه النظرية وأنه القضاء البديل بشكل قوي لها .

حيث وبعد بضعة أشهر أعادت رسم مميزات نظرية الاعتداء المادي إثر القرار الصادر من طرف المحكمة التنازع في سنة 2013 في قرارها السيد برجون والذي جاء فيه بان هذه النظرية لا تكون إلا من طرف الإدارة ، وكما اعتبر القرار بأن هذا النوع من الاعتداء يظهر

[1] بلال عقل صنديد ، نظرية التعدي في القضاء الإداري الفرنسي – تطورها وانقلاب عليها ، مجلة الحقوق ،مجلد 32 العدد2، 2008 ، ص 288 .

متى يكون تنفيذها لقرارها بشكل غير شرعي وان كان القرار كله موافق للقانون أي مشروع ، يتضمن مساس بحرية الفردية أو بحرمان حق الشخص من ملكيته ، أو أن يتخذ قرار له نفس الآثار ولا توجد له أي صلة له بسلطة من سلطات الإدارة . [1]

ثانيا/ تعريف القضاء الجزائري :

يرى المجلس الأعلى الجزائري أن الاعتداء المادي هو فعل الإدارة الذي لا يربط أي صلة مع صلاحيتها التي تملكها وهذا ما جاءت به الغرفة الإدارية ، كما صرحت اثر حالة أخرى أن الاعتداء المادي هو ذلك العمل المادي الذي يؤدي بالمساس الحق الفرد الأساسي باعتبار أن هذا العمل يتضمن مخالفة التي تحمل الصفة الجسيمة ، أو هو ذلك التصرف ذات طابع مادي تقوم به الإدارة مؤديا المساس بأحد الحريات الفرد الأساسية ، باعتباره يحمل عيب جسيم ، بشكل يفقد التصرف الإداري صفته الإدارية ويكون في حكم القرار المنعدم ، مما تطرأ في هذا الشأن أن تكون الإدارة تتعامل معاملة الأفراد غير تلك التي تتمتع بالسلطة العامة . [2]

و لم يتردد القضاء الجزائري بالأخذ نظرية الأعمال التعدي ، إذا بينت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في عديد من القضايا موقفها من التعدي ، ففي قرار صادر بتاريخ 1985/11/23 في قضية بين رئيس البلدية" ب أ" ضد "د ب و ع ع " ، اعتبرت أن التعدي

[1] شفيقةبنكسيرة ، الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف -2- ، 2015/2014 ، ص 35-36 .

[22]أحسن غربي ، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري ، مجلة التواصل في لاقتصاد والإدارة والقانون ، العدد39 ، 2014 ، ص 217-218 .

( الاعتداء المادي ) :" يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بقوة ، غير مرتبط بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي ومن شأنه أن يمس بالحرية الأساسية أو بحق ملكية ".
وفي قضية بين الفريق "م"" وبلدية البابور" بتاريخ 1988/01/30 ذكرت أن التعدي هو:"تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم وماسا بأحد الحريات الأساسية للفرد " .وعرفه مجلس الدولة في قرار صادر عنه بأنه :"...إجراء لا يستند إطلاقا إلى تطبيق أي نص تشريعي ، تنظيمي...."[1]

وقد تطرقت المحكمة العليا إلى جوانب التي تساهم في ضبط التعريف الاعتداء المادي أو التعدي بصفة العامة ، من خلال وقائع القضية في سنة 1989 التي تتعلق قضيتها ضد وزير العدل ، حيث تجسدت في إخراج الفرد من سكنه بقوة ، باعتبار أن ذلك السكن تابع للبنك المركزي ، فالهيئة التي قامت بهذا الفعل لا تملك ذلك الاختصاص ، مما أقرالنائب العام بأن هذا التصرف يعتبر تجاوز السلطة وأقر أنه تعدي على ملكية الفرد أو على حق أساسي. [2]

فحددت للمحكمة العليا بالضبط الغرفة الإدارية موقفها اتجاه الاعتداء المادي وذلك إثر هذه القضية (سابقة الذكر ) التي طرحت عليها والتي تتعلق بقضية ضد وزير العدل فأشارت بأنه توجد إمكانية التمسك بالتعدي عندما يكون تنفيذ الإدارة للعمل مقترنا بالقوة ولا علاقة له بتطبيق القانون من نص تشريعي أو تنظيمي ماسا بحق الملكية الخاصة أو بحرية أساسية . [3]

**الفرعالثاني :التعريفالفقهي**

إهتم كل من الفقه الغربي و الفقه العربي بوضع تعريف للاعتداء المادي ، وهذا ما يعكس أهمية هذه النظرية التي سوف تكون محل الدراسة .

أولا / التعريف الفقه الغربي :

---

[1] فايزة جروني ، مرجع سابق ، ص 288 .

[2] قرار المجلس الأعلى ، تحت رقم 43.017 ، صادر بتاريخ 1989/03/25 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد03 ، 1990 ، ص 176 –177 .

[3] مسعودة مزاري، عواطف محي الدين ، مقال حول الاعتداء المادي للإدارة على ملكية العقارية الخاصة ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، العدد01، 2023، ص 511– 512 .

عرف الفقيه ريفرو الاعتداء المادي بأنه يهدف لحماية الأفراد ضد التنفيذ الجبري الذي تتمتع به الإدارة ، فهو يعتبر من قبيل امتيازاتها .[1]

وأكد الأستاذ أوبي auby بأنه يعود تقويم فعل الإدارة من قبل القضاء في معرفة التعدي أن يكون على تركيز بعدم إمكانية ربط تصرف الإدارة بالنص أو بسند أو اختصاص يبرر تصرفها دون الرجوع إلى تقدير المشروعية انطلاقا من اختصاص أو نص أو سلطة .[2]

وعرف الأستاذان CHARLESDEBBASCHوJEAN – CLAUDERICCI بأن التعدي: " يكمن في التصرف الإداري المشوب بعيب جسيم يمس بحق ملكية أو حرية أساسية كما عرفها الأستاذ "AndreDELAUBARDERE" على أنها:" تكون بصدد تعدي عندما تقوم الإدارة بنشاط مادي ذو طابع تنفيذي مشوب بغيب المشروعية جسيمة ، تمس من خلاله بحق من حقوق الملكية أو حرية الأساسية ."[3]وعرف الفقيه دي لوبادير الاعتداء المادي بأنه ارتكاب الإدارة مخالفة جسيمة ، من خلال مساسها بالحرية العامة أو حق ملكية ، نتيجة تصرفها الذي يحمل طابع مادي وتنفيذي . وعرف شارل ديباش الاعتداء المادي هو ذلك الفعل الذي يكون ماسا لكل من الملك الفرد أو حرياته الأساسية من خلال تصرف الإدارة النشوب بمخالفة خطيرة أو جسيمة . [4]

ثانيا / تعريف الفقه العربي :

وضع الفقه العربي مجموعة من التعريفات تجلت فيما يلي :

عرف لسليمان الطماوي الاعتداء المادي بأن الإدارة أثناء قيامها لعملها المادي ذات طبيعة تنفيذية، فإنها تقترف خطأ جسيم أو خطير يحتوي على اعتداء على مال مملوك للفرد أو على

[1] برهان خليل زريق ، نظرية فعل الغصب الاعتداء المادي في القانون الإداري ، المكتبة القانونية ، ط1، دمشق ، العراق ، 2004، ص 25-26 .

[2] بلال عقل الصنديد ، مرجع سابق ، ص 287.

[3] أحمد طاهر فاصلة ، مرجع لسابق ، ص13 .

[4] عز دين بوعبيد ، هادي سليمي ، مظاهر التدخل القضاء الإداري لحماية الملكية العقارية في حالة الإعتداء المادي ، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، العدد 01، 2021 ، ص 73 .

حريته . ويرى مصطفى كيره بأن نظرية الاعتداء المادي تتمثل في أن الإدارة تتبع طريقة أو وسيلة تخالف بها الاتجاه المحدد من قبلالقانون لأجل اكتساب حقوقها ، وبتالي فالاعتداء المادي هو أن الإدارة تتعدى على قاعدة القانونية. [1]

و عرف بشير بلعيد حالة التعدي بأنه :" التصرف الصادر من طرف الإدارة يشكل تعديا ، كلما كان التصرف فيه مساس بحق ملكية أو أحد الحريات الأساسية وغير مرتبطة بأية صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها ، إذ يتعلق التعدي بالعقارات والمنقولات ."

وعرفته فريدة بركان بأنه :" كل سلوك أو عمل يكون بشكل واضح لا يقبل الارتباط ياي نص قانوني ن وكل تصرف ،أو عمل يشكل تهديدا للحريات الأساسية أو لحق ملكية ."[2] كما اعتبرت الأستاذة فوزية بن باديس نظرية التعدي بأن تبدي الإدارة عملا مادي لا يوافق صلاحياتها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالملكية الفرد سواء عقارية كانت أو منقولة أو المساس بحرية عامة . [3] .

وعليه لعب الفقه دورا هاما في بناء النظام الأعمال الإدارية. [4]

واستنادا إلى ما تم التطرق إليه ، يمكن القول بأن التعدي هو فعل تصدره الإدارة يمس بإحدى حريات الفرد أو حقوقه باعتباره مشوب بوجود اللا مشروعية فيه بشكل صارخ كونه لا يستند إلى قاعدة قانونية من النص التشريعي أو تنظيمي . [5] ومن جانب الدلالة

[1] مسعود شيهوب ، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية ( المنظمة القضائية مقارنة ومنازعات إدارية) ،مطبوعات جامعية ، ج1 ، بن عكنون ، الجزائر، 1999 ، ص 406 .

[2] أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2012/2011 ، ص 166-167 .

[3] أحمد طاهر فاصلة ، مرجع سابق ، ص 13 .

[4] MATTIN LOM BARD , GILLES DUMONT , . DROIT ADINISTRATIF , 8 EDITION 2009 , FRANCE , P 234 .

[5] فايزة جروني ،مرجع سابق ، ص 288 .

للفظية لنظرية نجد أنه من إجبار أن يكون لفظ دقيق لا يخل بمضمون النظرية (أي نظرية الغصب ) باعتبار أن هذه الأخيرة لم تكن مقوماتها واضحة ، حيث يطلق عليها ب voiedefaitمن قبل الفقه والقضاء فرنسا ، فمن بعض الفقهاء العرب ترجموها بأنها اعتداء مادي ، وأغلب الفقهاء العرب والقضاة وضعوا ترجمة لذلك المصطلح بأنه الغصب ، فبرز اعتقاد أن السبب الراجع لعدم وجود مصطلح دقيق لهذه النظرية هو وجود نظرية أخرى والتي تعرف من قبل الفقه الفرنسي ب Empris اوتتمثل معناها بأن تضع الإدارة يدها بصفة مؤقتة أو دائمة أو بصفة مشروعة أو عكس ذلك على عقار .

وعليه نجد أن هذه النظرية الأخيرة لها تناسب مع النظرية الأولى والتي تعرف بـvoiedefait في الشرط المتمثل بعدم المشروعية ، فهذا الأخير يكون إثر نظرية الغصب له ميزة تتمثل في وجود درجة كبيرة من الجسامة . وهذا ما أدى إلى وضع مصطلح الغصب على نظرية l Empris من قبل بعض الفقهاء ، في حين أن نظرية voiedefait أطلقت عليها بالمصطلح الاعتداء المادي .[1] ومنه نرى بأن الاعتداء المادي اتفق عليه كل من القضاء الفرنسي و الجزائري وكذ الفقه بأن هذا الإعتدء هو ذلك التصرف الذي لا يطابق القواعد القانونية مما يكون الإدارة تصرفها جسيم ضارا بالحريات الأساسية للفرد أو ملكيته .

## المطلبالثاني : عناصرالاعتداءالمادي

يتحقق الاعتداء المادي بتوفر عناصره أو شروطه التي تبرز و تبين بأن الاعتداء قد وقع فعلا وعليه ، تناولنا تحت هذا المطلب إلى عنصر الطبيعة تنفيذية المادية في << الفرع الأول >>

[1] برهانخليل زريق ، مرجع سابق ، ص 19-20 .

وشرط المخالفة الجسيمة للقانون في <<الفرع الثاني >> ، وعنصر الاعتداء الماس بالفرد في << الفرع الثالث >> .

**الفرع الأول : العمل المادي ذات طابع تنفيذي**

إنالعنصر المتمثل في وجود العمل المادي و التنفيذي للاعتداء المادي ، هو ما يميز هذا العمل عن غيره من الأعمال القانونية للإدارة و التي تتجلى فقط في صدور قرار إداري لم يدخل بعد إلى حيز التنفيذ من طرفها . لا يمكن
أن يكون هنالك صفة وجود الاعتداء المادي الذي هو إمكانية أن يتصف بها القرار الإداري دون أي يتوفر شروط التنفيذ المادي للقرار الإداري ، وهذا ما توجه إليه كل من الفقيه ريفيير مؤكدا على الطابع التنفيذي للعمل المادي ، حيث توجه بأنه لا مجال بأن يتحقق هذا العمل بمجرد أن يكون هنالك قرار إداري وعليه لابد من تنفيذه أو التهديد بذلك القرار .
كما أكد مصطفى أبو زيد بأن الاعتداء على الحرية الفردية أو على حق الملكية ، تكون من خلال أعمال ذات طبيعة تنفيذية مادية تقوم بها الإدارة ، كتصرف مخالف لها تعتدي به.[1]

ومنه لا يكتفي وجود القرار ، بل لابد أن يكون موضوع التنفيذ أو أن يكون وجود تهديد بتنفيذه من طرف الإدارة حتى يتحقق الاعتداء المادي ، وهذا ما أقر به الاجتهاد قضاء الفرنسي ، حيث صرح مجلس الدولة الفرنسي بأن الاعتداء المادي كفيل بأن يظهر بمجرد أن تلجأ الإدارة باستعمال أسلوب التهديد لتنفيذ قراراتها بالقوة.[2]

فالشرط المتمثل في أن العمل يكون ذات طابع تنفيذي كان محل جدال بين الفقهاء ، الذي كان مضمونه ما إذا كان الاعتداء المادي يتحقق دون اللجوء إلى تنفيذ القرار إداري بل مجرد أن يتم صدوره دون أن تتوفر فيه المشروعية ، وهنالك من شراح توجهوا بالقول أن هذا الاعتداء يتحقق بمجرد أن يصدر القرار له عيب جسيم دون أن يتجه إلى التنفيذ ، وهذا ما توجه إليه

[1] عزدين بوعبيد الهادي سليمي ، مرجع سابق ، ص 76 –77 .

[2] حبيبة رحموني ، العيدسعادنة ، الإتجاهات القضائية الحديثة لحماية حقوق وحريات الأساسية من الاعتداء المادي للإدارة ،مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، العدد 1 ، 2020 ، ص 923 .

شراح بدعم من محكمة التنازع الفرنسية ، ولكن الرأي الراجح من الفقهاء يكمن في أن الاعتداء المادي يشترط فيه وجود عمل ذات طابع تنفيذي تقوم به الإدارة .[1]

فيمكن تعريف العمل المادي بأنه العمل الذي تخرج فيه الإدارة عن حدود وظيفتها ولا يترتب أثر قانوني .[2]

حيث يشترط في التعدي أن يصدر من طرف الإدارة عملا مادي ، فهذه الأخيرة تستهدف هدفا ذات طبيعة خاصة ولا يترتب على ذلك أثر قانوني ضمن العلاقات القانونية بغض النظر عما تتجه إرادة صاحبه أو نيته ما إذا كان يريد نتيجة مادية لهذا التصرف الخاص به أولا وهذا ما يختلف عن الأعمال القانونية التي يكون فيها غاية صاحبها وإرادته متجهة إلى إحداث اثر قانوني .[3]

يعتبر التعدي قرار إداري ينزل إلى مستوى العمل المادي ، إضافة أنه القرار مجردا من طبيعته القانونية وكذا الإدارية ، باعتبار أن هذا الفعل المادي يظهر في غياب القرار الإداري على إجراءات لا ترتكز إلى قاعدة القرار السابق أو يستند إلى قرار إداري معدوم عند قيامه .

ووضعت محكمة التنازع الفرنسية حالات الاعتداء المادي والتي تتمثل في أن يكون هذا الأخير متى تبين عدم وجود قرار سابق ، أو من وجود تأثيم جزائي أو إداري لحماية القرار عند تنفيذه ، ولكن الإدارة تتخلى عنها أي عن حماية و تقوم بالتنفيذ بشكل مباشر. و ينشأ الاعتداء المادي في حالة الغياب الضرورة أو انعدام وجود الانسجام بين الهدف أو ( الغاية) والوسيلة. [4]

**الفرع الثاني: مخالفة الجسيمة للقانون**

يحقق مخالفة القانون بشكل واضح الاعتداء المادي ، فهو من أحد عناصره.

---

[1] أحسن الغربي ، مرجعسابق ، ص 218 .

[2] حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون ، دار الفكر الجامعي ، إسكندرية ، مصر ، 2004 ص 69 .

[3] أحسن الغربي ، مرجع سابق ، ص 218 .

[4] عزدين بوعبيد ، هادي سلمي ، مرجع سابق ، ص 76.

فالاعتداء المادي يشترط أن يكون عمل الإدارة مخالفا مخالفة جسيمة وظاهرة للقانون ونجد أن هذه الجسامة تفحص من طرف القاضي الاستعجالي من خلال جملة من الوثائق والأدلة حيث ينظر إلى الأدلة والبراهين القانونية وليس إلى الأقوال المجردة،

وينظر أيضا إلى التصرف الصادر من طرف الإدارة وما يترتب عليه من أثار أو نتائج التي من شأنها أن تكثر من جسامة الاعتداء على الملكية أو الحرية نتيجة تنفيذه .
وعليه أن هذا الفحص يقوم به هذا النوع من القضاء كان نتيجة عدم وضع المشرع لمفهوم محدد للاعتداء ومدى جسامته .[1]و تتمحور فكرة التعدي على أن عمل الإداري غير مشروع ، ويقصد بهذا الأخير أن التصرف الإدارة يتصف بالجسامة ومخالفة خطيرة وخارقة للقانون ، وتتحقق هذه الأخيرة في حالتين التاليتين :

أولا/ حالةالانعدامالنصالقانوني :

إن الطابع الإداري له علاقة بكيفية تنفيذ العمل الإداري و لذلك نجد أن حالة الاعتداء المادي لانعدام النص القانوني قليلة الظهور في القضاء الإداري ، كذلك نجد أن سبب آخر راجع وراء قلة هذه الحالة هي صعوبة التفرقة بين المخالفة الجسيمة وتلك البسيطة التي يحددها القضاء وتعود إليه ، ومنه يصدر من طرفه بالإلغاء ذلك التصرف الإداري الصادر من طرف الإدارة بسبب تجاوز اختصاصها لا بسبب الاعتداء المادي .[2]

ثانيا /حالةالانعدامالإجراءات :

تعتبر عدم مشروعية الإجراءات التنفيذ التي تصل إلى درجة الجسامة بشكل واضح من إمكانية التي تؤدي إلى ظهور الاعتداء المادي ، حيث تتخذ الإدارة في إطار سلطاتها العامة وكذا الاستثنائية أن تنفذ أحد قراراتها كالتنفيذ الجبري للقرار وتوقيع الحجز القضائي ، فهذه السلطة المتمثلة في سلطة التنفيذ لا تكون إلا في حالات مقررة قانونا .

[1] أحسن غربي ، نفسالمرجع ، ص 218– 219 .

[2] مسعودة مزاري ، عواطف محي الدين ، مرجع سابق ، ص 513 .

وعليه إذا كان اللجوء إلى هذا الإجراء خارج الضوابط وكذا القيود المحددة يعتبر اعتداء مادي بالفعل وإن كان القرار الإداري مشروع أو سليم .[1]

وهذا ما نستشفه من خلال قرار مجلس الدولة في 1999 إثر قضية يدور فحواها أن هنالك شركة جزائرية لتوزيع السيارات مقرها في مدينة أو بلدية وهران ، فطالبت هذه الأخيرة أي البلدية من الشركة بدفع قيمة معينة من الإيجار ، حيث تم صدور تصرفات ضد الشركة تتمثل في طرد الحارس بشكل تعسفي اثر غياب مسؤوليها وكذلك قاموا بتفريغ الأمكنة ، حيث استغلوا فرصة الوضعية المحرجة التي كانت تعيشها الشركة و التي تمثلت في وفاة مسيرها مما أتاحت للبلدية بشغل الأمكنة دون إنتهاء عقد الإيجار ، وصدر مجلس الدولة قرار حول هذه القضية ، وتمثلت في وضع حد لهذا العنف والتعدي ، وأمر البلدية بإرجاع المحلات تحت تصرف الشركة ، وكان السبب صدور هذا القرار راجع إلى سببين .

السبب الأول يتمثل في أنه لا يمكن إنهاء العقد الإيجار أو وضع حد له من طرف واحد دون حدوث إعذار لمستأجر بشكل مسبق. ويتجلى السبب الثاني في أن التصرف المتمثل في شغل الأمكنة يفتقر إلى القاعدة القانونية أي لا يرتكز إلى النص التشريعي أو التنظيمي ، مما قد ينتج عنه تعدي ، وعليه فهنا في هذه القضية حاولت الإدارة أن تنفذ قراراتها بقوة أو إجباريا دون أن يكون لها حق في ذلك .[2]

وهذا ما يؤكد بأن اللا مشروعية عمل الإدارة يعتبر تصرف جسيم من شأنه أن يشكل عملا من أعمال التعدي ، باعتبار أن محاولة وضع حد للعقد الإيجار دون إعذار الذي يكون مسبقا وبحكم قضائي هو مخالف لقواعد القانون التجاري .

ومما سبق فانه وجب أن يكون مخالفة جسيمة يتضمنها القرار حيث لا تكفي المخالفة البسيطة

[1] حبيبة رحموني ، العيد سعادنة ،مرجع سابق ، ص 925 .

[2] مسعودة مزاري ، عواطف محي الدين ، مرجع سابق ، ص 513 .

حتى يتحقق انعدام العلاقة بين العمل الإداري والوظيفة الإدارية حسب ما يقتضيه القانون ، ومنه ينزل إلى صفة العمل المادي .[1]

وفي قرار آخر لمجلس الدولة اثر قضية كان ملخصها ، بأن شركة وطنية مصر للطيران استأجرت شقة بالمرادية (الجزائر) من شركة ساد يا ، حيث قام الوزير باتخاذ قرار تحفظي المتمثل بحرمان الشركة المصرية من الاستفادة من الشقة وغير أقفالها وذلك لكون أن الشركة المصرية قامت بنزع أشيائها المتمثلة في أثاث هذه الشقة وتركتها ، واثر المحاكمة أمام القضاء الاستعجالي إثر استئناف الوزير الأمر الإستعجالي قدم د فوعه بأن الشركة تركت السكن ولم تدفع مستحقاتها المتمثلة في فاتورة الكهرباء والغاز وأخذها لكل أمتعتها وعليه أن نية هذه الشركة سيئة في مجال التنفيذ . ورأى مجلس الدولة بأن التصرف الذي كان صادرا من الوزير بتغيير الأقفال يعتبر تعديا صارخا باعتبار أنه كان عليه أن يتوجه للقضاء لمعاينة أو التحقق من الالتزام الذي هو مضمون إخلال من طرف الشركة ، وعليه وأيد مجلس الدولة أمر القضاء الاستعجالي الذي قام بتسليم المفاتيح لشركة مصرية.[2]

ووضعت محكمة التنازع الفرنسية معيارا محددا لمقدار الجسامة المطلوبة للقول بوجود اعتداء مادي في حكمها الصادر في قضية شنايدر schneider بتاريخ 1940/06/4 وورد الحكم الآتي :" انه إذا كانت حماية الملكية الفردية تدخل في اختصاص المحاكم القضائية .فان هذه الحماية تقتصر على ما نص عليه القانون من منع تلك المحاكم من الخوض في مشروعية القرارات الإدارية إلا في حالة مخالفة القرار للقانون مخالفة يتعذر معها القول انه يعتبر تطبيقا

[1] مسعودة مزاري ، عواطف محي الدين ، مرجع سابق ، ص 514 .

[2] أمال يعيش تمام ،مرجع سابق ، ص 170-171 .

للقانون أو لائحة ، إذ قد يكون اعتداء مادي تختص بنظره هذه المحاكم . "و يتضح من ذلك أن الاعتداء المادي يستلزم وجود الاعتداء الجسيم وواضح ، بحيث يكون صارخا في عدم شرعيته وعدم قابليته لان يكون تطبيقا لنص قانوني أو لائحي ، أو أن يكون مظهرا لممارسة اختصاص تملكه الإدارة ، بالإضافة إلى ذلك وطالما أن الاعتداء المادي يتطلب لتحقيقه أن يكون العيب بالغ الجسامة والوضوح ، فانه إذا كان العيب بسيطا حتى ولو كان واضحا فانه لا يرقى إلى درجة الاعتداء المادي .[1]

و قد تلمس المخالفة الجسيمة للقانون الجوانب التي تتعلق بالفرد و التي تتمثل في حراته الأساسية أو الملكية التي تخصه و هذا يؤدي بلا شك إلى تحقيق الاعتداء المادي .

**1 / الاعتداء على الحريات الأساسية :**

إن عبارة الحريات الأساسية تم التعرف عليها في مطلع القرن التاسع عشر ، مع حدوث الثورة الفرنسية سنة 1789 .

فيعتبر الفقيه الفرنسي لافرييه بان الحرية الأساسية فهي كل ما يتعلق بالحقوق السياسية بالمفهوم الواسع ، تشمل الحرية السياسية مثل حرية الصحافة ، وحرية الاجتماع ، التي هي حريات أساسية لأنها ضرورية لممارسة الحقوق السياسية .[2]

وتظهر أن الآراء الفقهية لم تكن على اجتماع في وضع تعريف محدد وواضح للحرية الأساسية حيث اعتبر الفقيه مونتيسكو بأنه لا وجود لكلمة عرفت عديد من المعاني المتباينة مثل الحرية الأساسية ، وعليه في إطار هذا الغموض حول الحرية الأساسية فيما يتعلق بمفهومها سنتطرق للمعايير الفقهية منها المعيار الشكلي و آخر المعيار المادي . أ/ المعيار الشكلي لتحديد الحرية الأساسية :

وقد ارتكز أصحاب هذا الاتجاه لتحديد الحرية الأساسية على النص القانوني المنظم لها

[1] سعيد نحيلي ، ماجد عيسى ، حماية الحقوق والحريات العامة من الاعتداء المادي للإدارة ، مجلة جامعة البحث ، العدد12، سوريا ، ص 143 .

[2] باية سكاكني ، دورالقاضيالإداريفيحمايةالحقوق و الحرياتالأساسية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2011 ، ص 21 .

لتحديدها عن غيرها ، حيث انقسم هذا المعيار إلى رأيين :

الرأي الأول: يتوجه في تحديد فقط المجال للحرية الأساسية تلك التي ذكرها الدستور ، في حين أن الرأي الثاني متعلق في إضافة ما تم ذكره أو إسناده من قبل الاتفاقيات الدولية

**الرأي الأول** : ونجد أن الفقيه هوريو من أصحاب هذا الرأي حيث توجه في تحديد مجال هذه الحريات بأنها تلك الحقوق المعترف بأساسيتها الذي يولد إجباريا حمايتها وذلك من خلال وجود مستوى حضاري معين ، وعليه وجود إتفاق مع تلك النصوص القانونية التي تسمو على التشريع وهذا ما يستقطب مشروعية دستورية . ولقد أيد الفقيه Genevois كون أن الحقوق الأساسية أو المبادئ الأساسية هي نفسها الحريات الأساسية فالأولى قد أخذ بها المشرع الفرنسي في إطار الحريات الفردية والحقوق رغم أنه قد حدد تلك الحقوق من قبل أن تكون مقدمة الدستور الفرنسي في إصدار إثر سنة 1946. وعليه لم يكن وجود الوضوح من تعريفين السابقين و نجد أن الحريات الأساسية محصورة بما تكلم عليه هذا الدستور في حين أن التعريف الثاني كان قد تخلى عن ذكر الحريات التي جاءت بعد الدستور 1946 ، بالإضافة أن هذا الأخير قد حدد مجال الحريات الأساسية .[1]

**الرأي الثاني** : ولقد تلقى الرأي الأول العديد من الانتقادات ، مما كان لهم في جعل مجال الحريات الأساسية نوعا ما واسعا وذلك من خلال جعل هذه الحريات تشمل أيضا الاتفاقيات الدولية ، ومن أبرز هذا المعيار هو الفقيه favoreu Louis" والذي وضع مفهوم مبسط للحريات الأساسية بأنها تلك الحريات وكذا الحقوق التي تكون محل الحماية من خلال القاعدة القانونية والدستورية أو الدولية دون أكثر أو أقل من ذلك . ب/ المعيار المادي لتحديد الحريات الأساسية : توجه منشؤا هذا المعيار بأن أصحاب المعيار الأول كانوا دون صواب في جعل مجال الحريات الأساسية

[1] م حفوظ خليفي ، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2024/2023 ، ص 170 –172 .

مقتصرا على الحماية التي تحددها القواعد لقانونية فقط ، وإنما لابد في التحديد الاهتمام بمضمونها و إتباعها للأشياء الجوهرية وتعلقها بالمصالح السامية دون أن يكون وجود اهتمام بمكانة النصوص المنظمة لها وفق التدرج النصوص أو القواعد القانونية . [1]

فللنسبة الدستور الجزائري 2020 قد ذكر الحريات فيما يلي :
" تلتزم الأحكام الدستورية ذات صلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية ولا يمكن تقييد الحقوق والحريات و الضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن العام ....."
كما النص أيضا : " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات ...."[2]

وعليه ما يثقل الأمر على قاضي الاستعجالي والمتقاضي في آن واحد هو صعوبة إيجاد تعريف جامع دقيق لهذه الصفة أو الخاصية ، ولعل من أبرز ما يساهم في ذلك بداية بموقف المشرع بموجب المادة 920 من القانون إ م إ نص على كلمة "الحرية الأساسية".[3] في حين أن الدستور كان عكس ذلك ، حيث لم يتطرق في ذكر الحريات الأساسية كعنوان.*[4] و من خلال ما تطرقنا إليه نرى أن مفهوم الحريات الأساسية أمر في خلاف فيه من قبل الفقهاء إلى أن لها أهمية من قبل المؤسس الدستوري ، كون أنها مكرسة دستوريا وهذا ما

[1] محفوظ خليفي ، مرجع سابق ، ص 172-173

[2] المادة 34 والمادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ، الموافق ل 30 /12/ 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد82 ، الصادرة في 2020 .

[3] محفوظ خليفي ، نفس المرجع ، ص 170 .

[4] * إن الدستور الجزائري نص على الكلمة الحقوق الأساسية و الحريات العامة في الفصل الأول ، أ نظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، وفي تردد المشرع في وضع مصطلح ثابت أنظر إلى محفوظ خليفي ، المرجع السابق ، ص 170 .

وجدناه من قبل نصوصه السابقة ومنه المساس بها فهو حتما تجاوز للقواعده. ومنه تشكل الحريات الأساسية عنصرا جوهريا في بناء نظرية اعتداء المادي ، كما أن هذه الأخيرة ترتبط بمخالفة الإدارة بشكل جسيم للقواعد القانونية أو القانون من خلال فعلها كون أن فعل الاعتداء المادي لا يكون نتيجة مخالفة البسيطة وهو ما يسري على نفس الشيء بالنسبة للحقوق.[1]

**2 / الاعتداء على الملكية الخاصة :**

كرس المشرع الجزائري حماية القانونية للملكية الخاصة ن من خلال القانون 11/91 الذي نص على ما يلي :"أنه عملا بالمادة 20 من الدستور يحدد هذا القانون نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية وشروط تنفيذه والإجراءات المتعلقة به وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف ."

كما نص أيضا من نفس القانون :" نجد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ، ولا يتم إلا إذا رأى انتهاج كل الوسائل أخرى إلى نتيجة سلبية ن وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق الإجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية ....[2]

اعتبر القانون 11/91 وغيرها من القانونين الملغيين بأن إجراء نزع الملكية هو طريقة الاستثنائية تلجأ إليها الدولة لأخذ الأملاك العقارية للأفراد وإقحامها ضمن ذمتها المالية ، ولا يكون هذا الإجراء إلا إذا تفاوضت الدولة مسبقا ، وكانت نتيجة التفاوض سلبية من شأنها تعرقل اتخاذ مشروع ، وعليه وجب على الإدارة أن تنفذ هذا الاستثناء وفق سلطاتها الممنوح لها أي في إطار سلطتها التقديرية ، دون أي تعسف منها . [3]

---

[1] سعيد نحيلي ، ماجد عيسى ، مرجع سابق ، ص 144 .

[2] المادة 1 و2 من القانون رقم 91/ 11 ، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 ، الموافق ل 1991/04/27 ، المتضمن لتحديد القواعد نزع الملكية العامة ، جريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 23 شوال 1411 ، الموافق ل 8/ 1991/5 ، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 13/ 08 ، المؤرخ في 27 صفر عام 1435، الموافق ل 2013/12/30 ، المتضمن القانون المالية لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، المؤرخة في 28 صفر عام 1435، الموافق ل 2013/12/31 .

[3] نور الدين مرداسي ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2014 ، ص 08 .

ومن جانب الدستور كرس أيضا الحماية للملكية الخاصة حيث نص في إحدى مواده ما يلي :" الملكية الخاصة مضمونة ، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل ومنصف ... [1]

وكرس أيضا المرسوم رقم 186/93أيضا الحماية الملكية من خلال تطرقه إلى إجراءات الأولية لنزع الملكية من خلال نصه ما يلي :" يقوم الوالي بعد دراسته الملف ، بتعيين لجنة التحقيق من ثلاثة أشخاص يكون احدهم رئيسا لها إجراء التحقيق بقصد إثبات مدى فعالية المنفعة العمومية ، يختار الأِشخاص المذكورون من القائمة الوطنية بضبطها كل سنة وزير الداخلية والجماعات المحلية استنادا إلى القوائم التي تعدها كل ولاية ."
ومن نفس المرسوم نص بأنه :" يفتح التحقيق مسبق بقرار من الوالي يذكر فيه وجوبا مايلي :

- الهدف من التحقيق
- تاريخ البدء التحقيق وانتهائه
- تشكيلة اللجنة أسماء الأعضاء ، وألقابهم ، صفاتهم
- كيفيات عمل اللجنة ...."[2]

فنزع الملكية للمنفعة العامة هو فعل تقوم به الإدارة بحرمان صاحب العقار من عقاره و بتخصيصه للمنفعة العامة بشكل جبري مقابل التعويض العادل، ولا وجود لشك أن هذه السلطة التي تقوم بها الإدارة تشكل الاعتداء واضح على الملكية الفرد ، لكن ما يعطي تبرير لذلك أن هذا يتعلق بتفضيل المصلحة العامة . [3]

---

[1] المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 .

[2] المادة 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المؤرخ في 7 صفر عام 1414 ، الموافق ل27 يوليو 1993، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 ، الجريدة الرسمية ، رقم 51 ، المؤرخة في12 صفر ،العام 1414 ، الموافق ل 1 أوت 1993 .

[3] ماجد راغب حلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، مصر ، 2000، ص 627 .

وهذا ما نص عليه المرسوم رقم 186/93 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 91/ 11 :" يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي : بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في التراب ولايتين أو عدة ولايات بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة .

يجب أن يتبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية ما يأتي :

- الأهداف من نزع الملكية المراد القيام به
- مساحة القطع الأرضية و موقعها ...."[1]

كذلك نص القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية على التصريح بالمنفعة العامة في ما يلي : " يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي :

-الأهداف نزع الملكية المراد تنفيذه

- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها
- مشتملات الأشغال المراد القيام بها
- تقرير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية ...."[2]

وعليه يتحقق التعدي عند قيام الإدارة بعمل يتضمن اعتداء على حق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية للفرد على أن يكون الخطأ واضحا وجسيما ، بحيث يجرد العمل من قيمته القانونية وينزل به إلى مستوى التصرف المادي .[3]

---

[1] المادة 10 من المرسوم رقم 186/93 .

[2] المادة 10 من القانون رقم 11/91 ، المتضمن لقانون نزع الملكية .. .

[3] هنية أحميد ، مسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثالث ، 2006 ، ص 104 .

وعليه أن كل الأركان الاعتداء المادي( سابقة الذكر ) فهي على أغلب من قبل الفقه والقضاء [1]

.

[1] شفيقة بن كسيرة ، مرجعسابق ، ص41 .

## المبحث الثاني : مظاهر الاعتداء المادي

تستنبط مظاهر الاعتداء المادي من عناصره وشروطه ، لذلك فهو موضوع في ترابط وتناسق ، ففي مظاهر هذا الاعتداء نجد أنه يكمن في المساس القرار الإداري ووجود عيب في تنفيذه ، وكمظهر آخر يتجلى في المساس بالحريات الفرد وملكيته الخاصة ، وعليه تناولنا تحت هذا المبحث الاعتداء المنتهك للقواعد القانونية الإدارية في << المطلب الأول >> ، الاعتداء على حرية الفرد وملكيته في<< المطلب الثاني >> .

### المطلب الأول : الاعتداء المنتهك للقواعد القانونية الإدارية

إن هذا النوع من الاعتداء يكون ماسا بالقرار الإداري من جانب أركانه ، ومن جانب كيفية تنفيذ ه ، ولذلك تناولنا تحت هذا المطلب التنفيذ الجبري الغير مشروع في << الفرع الأول >> و الاعتداء الناشئ على القرارات الإدارية في <<الفرع الثاني >> .

#### الفرع الأول :التنفيذ الجبري الغير مشروع

يكون توجه الإدارة في إجبار الأفراد بأن ينفذوا قراراتها من سلطاتها العامة ، لكن قد تخرج في استعمالها لهذه السلطة ، ويكون تنفيذها لقرار جبرا يأخذ شكلا غير مشروع .

ومن الفقهاء الذين تطرقوا إلى تنفيذ الجبري كان كل من الدكتور محمد سليمان الطماوي الذي عرف بأن تنفذ الإدارة الأمر الصادر من طرفها على الأفراد بقوة ، باعتبار أنه من حقها ذلك كما يكون التنفيذ جبرا دون إذن من القضاء مسبقا ، متى تم الرفض تنفيذ قراراتها كرغبة أو اختيارا ، كما عرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه من الحقوق الإدارية في تنفيذ الإدارة قراراتها بصفة جبرية على الأفراد وبقوة ، وهذا إذا ما رفضوا التنفيذ قراراتها رغبتا منهم ، دون إذن من السلطة معينة أو سلطة أخرى أو الحاجة إلى ذلك ولو كان القضاء . .

وعرف الدكتور عمار عوابدي بأنه للإدارة سلطة بان تنفذ القرارات الإدارية التي صدرتها بشكل مباشر وحيوي ، بالإضافة إلى ذلك بشكل إداري ، لكون أن هذا يدخل في سلطة من سلطاتها العامة و يعكس امتيازات السيادة .[1]

[1] نوال نويوة ، التنفيذ المباشر للقرار الإداري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 02 ، 2019 ، ص 1201-1202 .

فالاعتداء الذي يكون صادرا عن الأعمال المادية هو ذلك الذي تقوم به الإدارة لتنفيذ قراراتها باعتبار أن القرار الذي يكون صادرا من طرفها قائما ونافذا في هذه الحالة .
غير إن هذا الأخير نجده يتميز عن باقي التصرفات التنفيذية هو عدم احترام الإدارة للإجراءات ذات طابع قانوني الذي من شانه أن تتبعه عند تصرفها ، وهذا ما يشكل حتما تعديا .[1]

إن قابلية القرارات الإدارية للتنفيذ لا تعني أن الإدارة لا تملك مبدأ السلطة اللجوء إلى التنفيذ الجبري ( القسري ) لقراراتها ، بل العكس تماما ، فإن المبدأ هو أنه لا يمكن للإدارة اللجوء إلى قوة تنفيذ قراراتها إلا في حالات معينة يشكل استثناء لهذا المبدأ .[2]
اجتهد القضاء الإداري لتحديد الحالات استخدام أسلوب تنفيذ الجبري للقرارات الإدارية مثل الحالات التالية :
– حالة وجود نص صريح في القوانين واللوائح ، يجيز السلطة الإدارية استعمال الامتياز التنفيذ الجبري ، مثال على ذلك النصوص المتعلقة بكيفية تحصيل الضرائب والرسوم

والنصوص التي تسمح حجز المصابين بالأمراض العقلية ...
– حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا اختياريا مع وجود جزاء مقرر في لنصوص لهذا الرفض .[3]
– حالة الضرورة .[4]

[1] محفوظ خليفي ، مرجع سابق ،ص 217 .
[2] MAT TIN LOM BARD , GILLES DUMONT ,OP CIT , p 247.
[3] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين العلم والإدارة العامة والقانون الإداري ، دار الهومة ، بوزريعة ، الجزائر 2003 ، ص 160 .
[4] راغب ماجد الحلو ، مرجع سابق ، ص 620 .

حيث يقصد بوجود نص صريح في القوانين أو إجازة القانونية بأن النصوص القانونية تمكن للإدارة سلطة صدور قرار تنفيذي ، كما يمكن أن يرخص لها التنفيذ بالشكل مباشر لذلك نجد أحيانا أن الإدارة يمنح لها المشرع بتنفيذ قراراتها جبرا متى يرفض الأفراد خضوع لأحكامها .فالسلطة الإدارية لها اختصاصات وصلاحيات تستمدها من القانون والأمثلة على ذلك :

أولا/ المجال التهيئة والتعمير :

خول قانون البلدية رقم 10/11 لرئيس مجلس الشعبي البلدي سلطة بأن يصدر أمر بهدم عمارات أو البنايات المهددة أو الآيلة لسقوط مع ضرورة احترام القواعد القانونية من التشريع و التنظيم ، و كان هذا اثر المادة 89 من القانون المعمول به .

ثانيا / مجال الضريبي :

حسب ما أقر به القانون 21/01 المتضمن القانون المالية لسنة 2002 انطلاقا من المادتين 145 ، 146 ، أن الإدارة الضرائب إمكانية بأن تتخذ الإجراءات معينة ضد مكلف بالضريبة والتي تتمثل في حجز أمواله وذلك يكون عن طريق إخطاره بدفع ما عليه من ديون ، كما يكون على علمه عن طريق القابض الذي يعلمه في نفس وقت الإخطار بأن أمواله سوف تباع بعد متابعة حجز أموال الخاصة به ، إذا لم يكن التسديد وفق الآجال ، أو لم يكن وجود أي أجل إضافي ممنوح للمدين من قبل القابض . [1]

وعليه إن صلاحيات الإدارة في مجال النظام العام ( الأمن العام ) لا ينبغي أن يمارس إلا في إطار القوانين واللوائح ، دون المساس بالحريات الفردية . [2]

[1] نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص 1205 – 1206 .

[2] مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 57 .

ويقصد بحالة الضرورة أن تكون هنالك حالة طارئة وملحة تستدعي السرعة في التنفيذ كأن تكون المصلحة العامة تتطلب التنفيذ بصورة سريعة ولو مع استعمال القوة في هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من اللجوء اليه ، وتم النص على حالة الضرورة في قانون الجماعات الإقلمية ، فالبرجوع إلى قانون البلدية 11/10 نجد كثير من المواد تحدثت على هذه الحالة ، نذكر منها المادة 89 /1 على أنه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية، لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة .

و تمكن[1] هذه الحالة للإدارة وتبيح لها اتخاذ الإجراءات معينة وفق ما تراه الإدارة لازم لمواجهة الخطر ومحاربته ، وان تضمن وجود الاعتداء على الحريات الأفراد وحقوقهم أو مخالفة القواعد القانونية ، باعتبار أن هذه الأخيرة الموجودة تناسب الظروف العادية قد تكون في حالة عجز لمواجهة حالات الضرورة والظروف الاستثنائية حسب ما تقتضيه وتؤكده الشريعة الإسلامية – الضرورات تبيح المحظورات – باعتبار أن ظهور هذه الحالة يؤدي إلى جعل مشروعية واسعة لمحاربة حالة الضرورة بالقدر الممكن .[2]

و تطرق في التعديل الدستور الجزائري 2020 إلى حالة الضرورة من خلال ذكر حالة الحصار حيث نص : " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها (30 ) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ... لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.... "

وتم النص على الحالات الاستثنائية من نفس الدستور على ما يلي :" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب

---

[1] نوال نويوة ، مرجع سابق ، ص1206 -1208 .

[2] راغب ماجد حلو ، مرجع سابق ، ص 623.

ففي طرق التنفيذ القرارات هنالك ثلاثة طرق تتمثل في : طريق تنفيذ الإختياري الحر، و التنفيذ الإجباري المباشر، وطريق التنفيذ القضائي ، أنظر إلى عمار عوابدي ، المرجع السابق ،ص 158 .

مؤسساتها الدستورية أو استقلالها...." كما

تكلم الدستور 2020 على حالة الحرب حيث نص :" يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب ....."[1]وتلجأ الإدارة إلى استخدام التنفيذ الجبري لقراراتها وبقوة مباشرة ولكن لا يشكل تعديا، متى كان هذا القرار مرتكزا لصراحة القواعد القانونية وطرأت ظروف من الضرورة وحالة استعجال في إجبارية إتباع أسلوب التنفيذ الجبري ، بينما يعتبر تعدي كل تنفيذ لقرار إداري مشروعا أو غير ذلك بطريقة تخالف القواعد القانونية أو قرار تصدره الإدارة يتضمن عيب جسيم في اللا مشروعية ماسة بحريات الأفراد وكذا حقوقهم .[2]

فعقوبة اللجوء الغير مشروع إلى التنفيذ الجبري للقرار الإداري – حتى وان كان القرار مشروعا – يوصف على أنه اعتداء مادي إذا تعدى على حق أو حرية الأساسية . [3]

ولاستجابة إلى وجود الضرورة في وضع الحد للقرارات التي تصدرها الإدارة وتحمل صفة التعسفية الموجهة للمتعاملين معها ، تطرق المشرع الجزائري في نص على وجود إمكانية وقف تنفيذ القرار الغلق الإداري .[4]

حيث نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الغلق الإداري على ما يلي :" في حالة الاستعجال القصوى ، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري .

[1] المادة 97، 98 ، 101 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 ، متعلق بإصدار التعديل الدستوري .

[2] محفوظ خليفي ، مرجع سابق ، ص 218 .

[3] حبيبة رحموني ، العيد سعا د نة ، مرجع سابق ،ص 925 .

[4] ريمة مقيمي ، القضاء الإستعجالي الإداري وفق القانون 08/ 09 المتضمن للقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، رسالة الماجيستير ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم بواقي ، ص 123 .

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ، يمكن أيضا للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي ."[1]

وتوالت الأحكام القضائية بشأن الغلق الإداري باعتبارها حالة من حالات التعدي لا غير ، مما جعل الاجتهاد القضائي يكرس قضاء استعجاليا غزيرا في مسألة التعدي ، مقارنة بمسألة الغلق الإداري الذي كان أقل بروزا . [2]

ومن التطبيقات القضائية لموضوع الغلق ، نجد أن هنالك قضية كانت حيثياتها تتمثل في أن الوالي ولاية الجزائر ، ونظرا للحفاظ على النظام العام والصحة السكان والحفاظ على الآداب العامة أمر بغلق المحل المتنازع عليه المسير من طرف المستأنف عليه ، باعتبار أن هذا الأخير كان له محل تجاري مخصص للبيع المشروبات الكحولية والغير كحولية والمثلجات والمطعم لشواء مع تنظيم السهرات الفنية وذلك لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد .

وعليه حسب نص المادة 1 من الأمر رقم 41/75 يمكن للوالي الأمر بغلق الإداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى 6 أشهر ، إما اثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات ، أو إما بغرض الحفاظ على النظام العام والصحة السكان وكذا الحفاظ على الآداب العامة ، منه أن السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الغلق النهائي لهذه المؤسسات ، وان الوالي عندما أمر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار آخر أي دون أن يتأكد من أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر فان والي ولاية الجزائر لم يحترم أحكام الأمر رقم 41/75 . [3].

---

[1] المادة رقم 921 ، من القانون رقم 13/22 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 ، الموافق ل 12 يوليو 2022 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 18 ذي الحجة ، 1443 ،الموافق ل 17 يوليو 2022 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في17 ربيع الثاني 1429 ، الموافق ل 23 ابريل 2008 .

[2] ريمة مقيمي ، مرجع سابق ، ص 123 .

[3] قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ، تحت رقم 006195 ، صادر بتاريخ 23/09/ 2002 ، مجلة مجلس الدولة العدد03 ، 2003 ، ص 96-97 .

**الفرع الثاني : الاعتداء الناشئ على القرارات الإدارية**

إن الاعتداء الذي تقوم به الإدارة قد ينشأ عن القرارات التي تصدرها ، وهو شكل آخر للاعتداء المادي .

تكون اللا مشروعية الصارخة مرجعها القرار الذي تنفذه الإدارة ، مثل أن تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ قرار معدوم ، أو بتنفيذ قرار حكم بإبطاله أو قرارا لم يصدر أصلا ، وعليه لمعرفة هذا الاعتداء استعمل القضاء معياريين حيث أن المعيار الأول يتمثل في أن كل فعل لا يدخل ضمن النص التشريعي أو التنظيمي أو لا يندرج ضمنه .[1] و هذا ما أخذ به مجلس الأعلى وبالضبط في الغرفة الإدارية ، حيث أن القرار هذا المجلس كان اثر قضية تتعلق بالمؤسسة الخطوط الجوية الفرنسية وكذا وزارة الداخلية ومن معها حيث توجه القاضي اثر هذه القضية إلى تحقيق في إيجاد علاقة بين كل من الفعل الذي قامت به الإدارة والمرسوم الصادر سنة 1963، فلم يتبين وجود علاقة بينهما ، مما أدى إلى تصريح بأن هذا الفعل يشكل اعتداء ماديا ، و كان هذا القرار سنة 1972 .[2]

وقضت الغرفة الاستعجالية الإدارية لمجلس القضاء الجزائر بتاريخ 2004/02/25 ( قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد والي ولاية تيبازة ) بالأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية دواودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع لكون قرار الغلق يشكل نوعا من التعدي ، وجاء في تسبيب هذا الأمر ما يلي : **"حيث انه بالتالي ثابت لنا إن سبب غلق المحل التجاري بموجب القرار المراد إيقافه أصبح منعدما ، وان الدفع المدعي عليه بأن إصدار هذا القرار (غلق المحل ) بناء على قرار الهدمأصبح بدون سبب وبالتبعية لا محل لغلق المطعم مادام لا يتم هدم إلا ما بني بدون رخصة .**

**حيث بناء على ما سبق ذكره ، وتطبيقا للمبدأ القانوني الذي جعل قاضي الاستعجال القاضي الأكيد والبديهي ، فثابت لنا أ قرار المدعى عليه يعد نوعا من أنواع التعدي .**[3]

---

[1] أمال حيرش ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] أحسن الغربي ، مرجع سابق ، ص 219 .

[3] ريمة مقيمي ، مرجع سابق ، ص 123 .

**وعليه مما سبق ، وتطبيقا للمبدأ القانوني الذي جعل قاضي الاستعجال القاضي الأكيد و البديهي ، فثابت لنا أن القرار المدعى عليه يعد نوعا من التعدي ، وأنه يجوز لنا اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي .... "[1]**

ويأخذ الاجتهاد القضائي في بعض الأحيان بالمعيار الآخر وهو المعيار الثاني المتعلق في البحث عن ما إذا كانت صلاحيات الإدارة المخولة لها ترتبط حقيقة بالعمل الإداري المطعون فيه أم لا،ومن الأمثلة القضاء الجزائري في إطار استخدامها لهذا المعيار هو القرار الذي كان على إثره أن رئيس الغرفة الإدارية أمر بشكل فوري إخلاء الشاغل الجديد عن طريق الناظر وإعادة المستأجر الأول ، حيث كشف الرئيس بوجود حالة التعدي مما أمر بطريقة إستعجالية لوقفه ، باعتبار أن الوالي يتمتع بسلطة إلغاء القرار التخصيص المسكن فقط ، دون أن يتمتع بسلطة متعلقة بإخلاء الشاغل وهذا ما أدى إلى وجود حالة التعدي فإذا تبين أنه لم يخل الشاغل الأماكن فانه سيتم رفع الدعوى القضائية من طرف الوالي ،ويحق للقاضي أن يقوم بإصدار أمر بإخلاء ، وكان هذا القرار في سنة 1968 .

وفي قرار آخر يتعلق بالدولة ضد السيدة أ.ل ، حيث تضمنت وقائع القضية بطعن السيدة أ. ل أمام المجلس القضاء الجزائر وبالضبط في الغرفة الإدارية ، وذلك بهدف استرجاع السكن اثر التصرف الإخلاء الذي قام به الوالي الجزائر ، وأن تبين وجود مخالفة إثر هذا الفعل وعليه وجود حالة تعدي لمسها الفضاء ، مما أمر المجلس القضائي بإعادة السيدة إلى السكن ولقد أكد ت المحكمة العليا ذلك إثر استئناف الوالي أمامها ، وكان هذا القرار المؤرخ في 1969 .[2]

---

[1] ريمة مقيمي ، مرجع سابق ، ص 123 .

[2] أمال حيرش ، مرجع سابق ، ص 28- 29 .

نجد أن حالات أخرى للاعتداء المادي التي حددها القضاء الإداري تمثلت في الاعتداء الناشئ عن الأعمال المادية للإدارة و التي قسمت إلى الأعمال المادية المرتبطة بالتنفيذ القرارات الإدارية كالتنفيذ الجبري في غير الحالات وكذا الأعمال المادية الغي مرتبطة بالقرارات الإدارية كعدم وجود قرار إداري سابق ، أنظر إلى أمال حيرش ، المرجع السابق ، ص 26 .

مما نستنتج أن في القضية الأولى و الثانية أن الوالي قام بفعل الاعتداء لأنه تعدى عن نطاق اختصاصه وهو خطأ جسيم باعتباره يدخل في نطاق الاختصاص القضاء .

وفي قضية أخرى تمثلت في تجاوز السلطة عرضت على المجلس الدولة ، تمثلت حيثياتها بوجود نزاع يرمي إلى الحكم على بلدية قلا ل بالإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ، وذلك بإزالة الأعمدة التي وضعتها على القطعة الأرضية الكائنة بالأولاد قاسم والحكم عليها بالمبلغ قدره 500.000 دج ، حيث أن هذه البلدية المستأنفة تزعم إنها تدخلت في الخصام القائم بين المستأنف عليه والمدخلين في الخصام من أجل تقسيم القطعة الأرضية تابعة للأملاك الوطنية والتي حسب زعمها قام المستأنف بالاستيلاء عليها والتصرف فيها ، وذلك باعتبار أن هذه القطعة الترابية كانت في الأصل منحت لوالدته وبعد وفاتها حاز على هذه القطعة .
ومن الثابت من الوقائع أن البلدية تدخلت إذن للفصل في النزاع القائم بين المستأنف عليه والمدخلين في الخصام ، وذلك حول التصرف أو لمن ترجع حيازة القطعة الأرضية ، وعليه أن مثل هذه النزاع القائم بين المواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق يعد تجاوز للسلطة ، وهذا ما أسس إليه قضاة المجلس ، وأن مثل هذا النزاعات تعد من اختصاصات الجهة القضائية ، حيث أن القرار المستأنف خلافا لما جاء في الدفوع المستأنفة لم يتضمن أي تناقض ومعلل بما فيه الكفاية ، مما جعل الدفوع المستأنفة غير مؤسسة، حيث استنادا إلى كل ما سبق أيد المجلس القرار المعاد الصادر عن مجلس قضاء سطيف للغرفة الإدارية فيما يتعلق بالتجاوز السلطة . [1]

[1] قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ، تحت رقم 003601 ، صادر بتاريخ 10/06/ 2002 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، سنة 2004 ، ص 209- 210 .

وفي قضية أخرى تمثلت في تجاوز السلطة عرضت على مجلس الدولة ،تمثلت حيثياتها بوجود نزاع يرمي إلى الحكم على بلدية قلال بإلاعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ، وذلك بإزالة الأعمدة التي وضعتها على القطعة الأرضية الكائنة بالأولاد قاسم والحكم عليها بالمبلغ قدره 500.000 دج ، حيث أن هذه البلدية المستأنفة تزعم إنها تدخلت في الخصام القائم بين المستأنف عليه والمدخلين في الخصام من أجل تقسيم القطعة الأرضية تابعة للأملاك الوطنية والتي حسب زعمها قام المستأنف بالاستيلاء عليها والتصرف فيها ،وذلك باعتبار أن هذه القطعة الترابية كانت في الأصل منحت لوالدته وبعد وفاتها حاز على هذه القطعة ، و منه أنه في إطار هذه القضية من الثابتانطلاقا من الوقائع ، أن البلدية تدخلت إذن للفصل في النزاع القائم بين المستأنف عليه والمدخلين في الخصام ، وذلك حول التصرف أو لمن ترجع حيازة القطعة الأرضية ، وعليه أن مثل هذه النزاع القائم بين المواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق يعد تجاوز للسلطة ، وهذا ما أسس إليه قضاة المجلس ، وأن مثل هذا النزاعات تعد من اختصاصات الجهة القضائية ، حيث أن القرار المستأنف خلافا لما جاء في الدفوع المستأنفة لم يتضمن أي تناقض ومعلل بما فيه الكفاية ، مما جعل الدفوع المستأنفة غير مؤسسة، حيث استنادا إلى كل ما سبق أيد المجلس القرار المعاد الصادر عن مجلس قضاء سطيف للغرفة الإدارية فيما يتعلق بالتجاوز السلطة .[1]

وعليه لصدور قرار متكامل ويحتوي على كافة العناصر العلمية والعملية ، وكذلك الفنية والقانونية بشكل شامل وفي وقت واحد حتى تتخذ القرارات ذات الطابع الإداري بطريقة قانونية وصحيحة وكذا علمية ، أن يكون هنالك استخدام الشرعية في تكييف القرارات بشكل قانوني كمبدأ وكذا استخدام كل العناصر القانونية للقرار الإداري .[2]

[1] قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ، تحت رقم 003601 ، صادر بتاريخ 10/06/ 2002 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، سنة 2004 ، ص 209- 210 .

[2] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 83 .

ومنه نرى أن عكس هذا القرار المتكامل والسليم هو القرار المنعدم وهذا الأخير هو مظهر من مظاهر الاعتداء الناشئ على القرارات الإدارية. باعتبار أن ا لقرار المنعدم من شأنه أن يشكل اعتداءا ماديا ، أي يصبح هذا النوع من القرار مصدر الاعتداء . [1]

يعتبر انعدام القرار الإداري كنظرية من النظريات الكبرى ضمن القانون الإداري ، ويرجع ظهور هذه الأخيرة إلى العلامة لا فريير ، حيث قام بوجود هذه النظرية ومحاولته في إيجاد صورة أو معالم واضحة لها وذلك من خلال قضيةٍ ، تمثلت وقائعها بأن الحكومة الفرنسية أرادت أن تقوم بصناعة أعواد الثقاب وأن تحتكر هذه المهنة ، وعليه فما كان منها إلا أن تقوم بالمساس بملكية المعامل التي تقوم بهذه الصناعة وانتزاعها مقابل تعويض لأصحاب الملكية جزاء هذا الفعل ، ولكن وزير المالية ذهب إلى الغلق بعض المصانع مع وضع حجة بأنها تدار دون ترخيص ، كونه رأى بأن التعويض الذي سوف تقدمه الدولة من شأنه أن يسبب ضرر لمالية العامة لها ، فوضع تلك الحجة السابقة ، وعليه هذا السبب الذي أدى المتضرر لومونيه بطعن في القرار الذي كان يتمثل في غلق مصنعه ، وعليه عندما عرض هذا النزاع على محكمة التنازع تصدى لافيير لهذا الموضوع ورأى أن الخطأ الجسيم أو الفاحش و الاعتداء على حقوق الفرد دون أي وجه حق يفقد القرار الصفة الإدارية ،مما يؤدي إلى وجود اعتداء مادي ، حيث كانت بداية بروز هذه النظرية من خلال تقريره الذي قدمه لمحكمة التنازع اثر هذه القضية باعتباره مفوضا للحكومة . [2]

[1] سعيد نحيلي ، ماجد عيسى ، مرجع سابق ، ص 142 .

[2] برهان خليل زريق ، مرجع سابق ، ص 37 – 38 .

ووضع هذا الفقيه لإيضاح الانعدام كفكرة ، بأن القرار الذي يكون محل صدور من السلطة الإدارية متضمنا الاعتداء على اختصاصات كل من السلطة التشريعية أو القضائية بشكل جسيم ، أو القرار يكون محل صدور من طرف الشخص أو فرد لا يتمتع بأي سلطة في إصداره ، فهنا لا يمكن أن نتجه للقول فقط بأن الإدارة لها إمكانية أن تنفذ هذه القرارات أو أن للأفراد ملزمين باحترامه باعتباره قرار معدوم ، تنفيذه يحقق وجود اعتداء مادي لا يشكل أي التزام من طرف الأفراد بأن يحترموه ، ومن الفقهاء الذين جاؤوا بفكرة الانعدام بعد الفقيه لافريير هو الفقيه هوريو الذي اتفق وأكد بأن القرار المعدوم هو الذي يكون .

ونفس الشيء بالنسبة للفقيه ديجي الذي أخذ فكرة الانعدام حيث بنى هذه الفكرة على قاعدتين أولها اغتصاب السلطة ، وثانيها الهدف الذي يهدف أو يسعى إليه القرار الإداري و توغل كل من القضاة و الفقهاء المصريين في آثارا القانونية وأحكام هذه الفكرة
حيث وضح الدكتور مصطفى كمال الوصفي فكرة الانعدام القرار الإداري ، فتوجه إلى التمييز بين أركان انعقاده وشروط صحته وربطها بوجود حالة الانعدام في حالة تخلف تلك الأركان دون أي شرط ، وكذلك بالنسبة للدكتور محمد الطماوي ، رأى بأن القرارات الإدارية هي التي وضعت بينها وبين الوظيفة الإدارية صلة ، مما ربط بين القرارات الإدارية كنظرية عامة وبين الوظيفة الإدارية كفكرة . [1]
وان كل الحالات السابقة لتحققالاعتداء المادي محددة من طرف القضاء الإداري . [2]
وعليه إن الأعمال المادية للإدارة يمكن أن تكون مستقلة بذاتها كالهدم والبناء ، وقد تكون أثرا لتصرف من التصرفات الإدارة المشوبة بعيب جسيم وتكون مصحوبة بالتنفيذ أو قابلة بذاتها للتنفيذ . [3]

[1] برهان خليل زريق ، مرجع سابق ، ص 39-40 .
[2] أمال حيرش ، مرجع سابق ، ص 25 .
[3] حسين عبد العال محمد ، مرجع سابق ، ص 68 .

**المطلب الثاني :الاعتداء الماس بالفرد**

يعتبر الاعتداء على كل من الحريات الأساسية للفرد أو ملكيته كمضمون الاعتداء المادي كفيلة لتحقيق هذا الأخير ، فالاعتداء على الحريات هنا يقصد بها تلك الحريات الأساسية حيث أنها مخصصة كمضمون لهذا النوع من الاعتداء .

وعليه لدراسة هذا المطلب تجلت في فرعين ، حيث تناولنا تحت هذا المطلب لاعتداء على الحريات الأساسية في << الفرع الأول >> ، و الاعتداء على الملكية الخاصة في<< الفرع الثاني >> .

**الفرعالاول : الاعتداء على الحريات الأساسية**

إن الاعتداء على الحريات الأساسية هو محل وجود الاعتداء المادي ، مما يبرز لنا أهمية هذه نوع من الحريات .

فبهدف حماية النظام العام الذي وجب أن يتم في إطار مبدأ أساسي و مؤداه أن الأصل هو صيانة الحريات الفرد الأساسية واستثناء هو وضع قيود من قبل الضبط الإداري على الحريات انطلاقا من إجراءات تقوم بها ، فإنه يكون على ذلك تحديد اختصاص سلطات الضبط الإداري في إطار لتقييد نشاط وكذا حريات الأفراد لحماية هذا النظام العام .[1]

ومن القرارات مجلس الدولة التي كرست هذا المجال المتعلق بالحريات وبالأخص حرية التنقل المنصوص عليها في الدستور ، الذي اعتبر فيها الاجتهاد القضائي بأن المساس بها يؤدي إلى التعدي ، فكان قرار مجلس الدولة الجزائري لسنة 2002 ، اثر قضية تتعلق بطرد أجنبي كقرار الصادر من مصالح الشرطة لولاية برج بوعريريج ، فقامت مصالح هذه الولاية بتبليغ الشخص (سوري) أي المدعي بأن له مدة معينة و يغادر الوطن

[1] هندون سليماني ،الوجيز في الضبط الإداري وحدوده ، ، بيت الأفكار ، ط1 ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2021، ص 94 .

وتمثلت هذه المدة في شهر واحد مما كان هذا القرار محتمل إبطاله باعتبار أنه لم يكن صادرا من قبل الهيئات مختصة المتمثلة في الوزير الداخلية ، بل صدر من قبل المصالح المحلية ، وهذا ما أقر به ممثل الوزارة الداخلية بأن القرار كان من قبل مصالح الشرطة لهذه الولاية انطلاقا من تأشيرته باعتبار أن هذا الاختصاص يرجع إلى وزير الدولة ووزير الداخلية فقط . [1]

وبرجوعنا للدستور نجد أنه تكلم عن الحريات لكن لم يكون محددا بأنها حريات أساسية باعتبار أن برجوعنا إليه نجد أنه خصص قسم تكلم فيه عن الحقوق الأساسية والحريات العامة فقط دون غير .

و عليه تقوم فكرة النشاط الضبط الإداري على تحقيق هدفه المتعلق برقابة النظام العام وللقيام بذلك تتخذ من طرف تلك سلطات الإجراءات و التدابير التي لم تكن لها نصوص واضحة مخصصة ومحددة من قبل المشرع ، ومنه برز مجلس الدولة الفرنسي دوره في وضع الضوابط و المبادئ التي تجعل السلطة ضبط مقيدة ، وذلك فيما يتعلق من إجراءات وتدابير تهدف إلى تحقيق التوازن المتمثل في حماية الحريات و الحفاظ على النظام العام . [2]

وخلال ما تقدم نجد أن من الحدود المتعلقة بوسائل الضبط الإداري تظهر في حالتين حيث إن الحالة الأولى تتمثل في الظروف العادية والحالة الثانية في الظروف الاستثنائية وهما كالأتي :

[1] عبد الرحمان طويرات ، محفوظ برحماني ، سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في وقف التنفيذ القرارات الإدارية المتعدية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ،العدد 14 ، 2018 ، ص 121 .

[2] هندون سليماني ، مرجع سابق ، ص 94 .

أولا/ الظروف العادية :

في هذه الظروف وجب أن يكون إجراءات الضبط إداري*[1] لها شروط تتمثل في أنها تكون

أ/ إجراءات الضبط ذات طابع ضروري وفعالا وان يكون لازما .

ب/ أن يكون التدبير متناسبا مع جسامة الاضطراب وكذا الخلل المراد تصديه .

ت/ أن يتصف تدبير الضابط بالمساواة و العمومية أي أن جميع الأفراد يتمتعون بالتساوي في الحريات لا وجود لأي تمييز بينهم وكذلك التساوي حتى في الحقوق. .

ثانيا/ الظروف الاستثنائية :

وفي إطار هذه الظروف يحتاج لممارسة السلطات الاستثنائية من طرف الإدارة الترخيص لها وان تبين وجود خروج عن مبدأ المشروعية مما يلمس الحريات في كون يشكل تقييد لها . وهذا لا يعني أن الإدارة لا تخضع للقيود بل عكس ذلك ، حيث من بين أحد القيود لها هو قيد يتمثل في خضوعها لمبدأ سيادة القانون .

حيث يبادر المشرع إذا توقع وجود ظرف استثنائي إلى وضع تنظيمات المناسبة لمحاربة هذا الظرف وهي بمثابة حلول تشريعية والتي قد تكون في شكل نصوص دستورية أو قوانين استثنائية أو هما معا ، مما تؤدي تلك الحلول إلى وضع ترخيص للمشرع في أن يضع أو يحدد شروط إدارة في استخدامها لسلطات الجديدة في ظل هذه الظروف والتي تضمنها الحلول التشريعية ، وعليه يفرض بعض القيود حتى لا يكون وجود تجاوز الغايات الممنوحة وقد وضع المجلس الفرنسي ملامح تحديد و كذا التقييد الإجراءات الضبطية في ظل هذه الظروف وتتمثل في : [2]

[1] * الضبط الإداري يعتبر آلية في يد الإدارة باعتبارها السلطة العامة تعمل على فرض القيود على الأفراد أو التنظيم حرياتهم بغية الحفاظ على النظام العام في المجتمع ، أنظر إلى عيسى أبو قاسم ، النظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في المجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا /كوفيد 19 ، مجلة الواحات والبحوث والدراسات ، العدد 02، 2020 ، ص 444 .

[2] هندون سليماني ، مرجع سابق ، ص 106 – 111 .

أ/ أن تكون لإجراءات سلطات الضبط المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية .
ب/ أن يكون هذا الإجراء لازم و ضروري .
ت/ أن يكون هذا الإجراء المتخذ ملائما للظروف الاستثنائية .[1] وفي ضمن هذا الموضوع سوف نتطرق إلى هل الحريات الأساسية هي نفسها الحريات العامة أم لا ، أو هذه الأخيرة هي جزء من الأولى . فهنالك
أراء فقهية مختلفة حول هذا الموضوع ، فنجد الفقيه هوريو الذي رأى بأنه يمكن التمييز بين الحريات الأساسية والعامة ، من خلال معايير أولها رأى بأن السلطة التي تعني الحق بالحماية من تعسفها حيث إذا كنا أمام قرار متعلق أو خاص بالسلطة التنفيذية دون غيرها فهنا تعتبر بأن هذه حرية عامة ، أما إذا كان هنالك لمواجهة الاعتداء الذي يكون صادرا عن السلطات الثلاثة من السلطة التشريعية و التنفيذية والقضائية ، فهنا نحن بصدد الحرية الأساسية كما أن المعيار الثاني الذي يتمثل في أن إذا كانت الحماية الحرية المكفولة بموجب الدستور و الاتفاقيات الدولية فنحن أمام لحرية الأساسية ، أما إذا كانت الحماية المكرسة من قبل القانون و المبادئ العامة فنحن أمام حرية عامة ، أما المعيار الثالث يتضمن إذا كان التوافق مع مشروعية الإدارية هنا تعني الحرية العامة ، أما الحرية الأساسية يقصد بها مشروعية الدستور كمبدأ ، في حين يرى كولومبت بان الحريات الأساسية مجاورة للحريات العامة ، لكن لا ترقى إلى درجة التطابق فيما بينهما .[2]
ومنه أن هذه معايير التفرقة بين الحرية الأساسية و الحرية العمومية تفتقد إلى تقديم الفرق الموضوعي فهي تهتم بالفروقات الشكلية ، ومنه أن معايير هذه التفرقة لا تمانع إلى 2وجود تداخل بين الحريتين أو مفهومين فهي محدودة .[3]

[1] هندون سليماني ، مرجع سابق ، ص 106-112 .
[2] محفوظ خليفي ، مرجع سابق ، ص 176.
[3] شمس الدين بشير الشريف ،الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون الإداري و الإدارة العامة ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة1 ، 2018/2017 ،ص 38

في حين أن التشريعات المختلفة توجهت أن الحرية العامة هي جزء من الحريات الأساسية أو أن كلاهما متساويين ، لدرجة أنها حققت نفس الحماية لهما مما برز توجه الفقهاء أن الحريات العامة نفسها الخاصة .[1]

فالحريات الأساسية هي التي تكون مكفلة دستوريا بشكل صريح لا يمكن المشرع أو السلطة الإدارية الفرصة لتقييد هذه الحريات ومن الأمثلة على ذلك حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وغيرها ، أما الحريات الغير الأساسية أو بالأحرى الحريات الثانوية هي التي تمكن للمشرع الإباحة لتنظيمها من قبل الدستور، فهي التي تكون مقررة من قبل هذا الأخير ، كما يجوز تنظيم هذه الحريات بالقانون . [2]

وعليه نرى أن الفقهاء لم يتفقوا في وضع تمييز محدد بين الحريتين.

وفي إطار آخر نجد أن هنالك حريات قد كانت من قبيل اعتراف من طرف الدستور واعتبرت من طرف القاضي الاستعجال من بين الحريات الأساسية ومن أمثلة على ذلك : حرية التنقل ، حرية التجارة والاستثمار والمقاولة ، ونجد أن أهم حرية أساسية المحمية من قبل الاتفاقيات الدولية هي تلك الحماية القانونية للأجنبي الذي يكون فوق التراب الوطني ولقد جسد الدستور هذه الحماية في نص المادة 50 من الدستور 2020 . [3]

ومنه نرى أن هذه الحريات محمية قانونيا دون أن تكون محددة من قبل المشرع فهو كرس حماية للحريات دون أن نرى أنه قد حددها ضمن الحريات الأساسية كون أنه وضع عنوان تحت الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات ، ومنه نستنبط بصفة عامة أن المساس بالحريات عامة يشكل تعدي ، و نلمس هذه الحماية التي تطرقنا إليها سابقا من خلال ما نص عليه الدستور أعلاه ونلمسها أيضا في القانون الإجراءات الإدارية والمدنية كون قد عرفت الحريات الأساسية بالحماية القضائية الموفرة من قبل القاضي الإستعجالي

[1] محفوظ خليفي ، مرجع سابق ، ص 177 .

[2] هندون سليمان ، مرجع سابق ، ص 97 .

[3] محفوظ خليفي ، نفس المرجع ، ص 178- 180 .

و التي تتمثل في دعوى وقف التنفيذ القرار والتعدي كنظرية ، و كرس المشرع كأول مرة لهذه الحماية للحريات الأساسية اثر صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 دون غيرها بصفة إستعجالية انطلاقا من المادة 920 من هذا القانون . [1]

ومن خلال الدراسة السابقة لم يتبين مفهوم يتضمن التحديد الحريات الأساسية وكذا تحديد حالاتها حصرا من قبل المشرع .

**الفرع الثاني : الاعتداء على الملكية الخاصة**

يأخذ المظهر الثاني للاعتداء مجالا آخر وهو المساس بحق الملكية ، كحالة أخرى للاعتداء . يستوي الأمر أن تكون الملكية موضوع الاعتداء على ملكية العقارية أو المنقولة .

فالبنسبة للأمثلة التي أوردها القضاء الإداري الجزائري حول التعدي على الملكية العقارية تعتبر كل من الأفعال التالية تعديا :

- طرد المستأجر من السكن دون اللجوء للقضاء .
- إنشاء مرفق عمومي على ارض ملك الخواص .
- شغل محلات مؤجرة تابعة للبلدية دون فسخ عقد الإيجار .

ومن الأمثلة التعدي التي تنصب على الملكية المنقولة ، فقد اعتبر القضاء الإداري الجزائري أن حجز الأموال المودعة لدى الموثق المخصصة لعملية بيع وشراء ، من أعمال التعدي .[2]

ويشترط قانون نزع الملكية في إطار القانون الفرنسي أنه يتم الإعلان عن المنفعة العامة لعملية معينة علنا قبل اتخاذ القرار الإداري رسمي . [3] وهذا في إطار حماية الملكية الخاصة .

[1] شمس الدين بشير شريف ، مرجع سابق ، ص 13 .

[2] أ حمد طاهر فاصة ، مرجع سابق ، ص 28-29 .

[3] EMMANUELLE GILLET , LORENZI SEYDOU TRAORE , DROIT AD INISTRATIF DES BIENS , 1ere EDITION , PARIS , 2007 , p 146 .

وقد تتجسد المنفعة العامة المراد تحقيقها من نزع الملكية ، في شق طريق أو إقامة ، أو تشييد بعض المباني اللازمة للمرافق العامة كالمدارس و المستشفيات وعقارات إدارية مختلفة وتتمتع الإدارة بسلطة التقديرية في تحديد المنفعة العامة التي تبرز نزع الملكية و العقارات التي تنزع ملكيتها ، وعليه فليس للقضاء أن يراقب مدى ملائمة بين الإجراء نزع الملكية وبين المنفعة العامة التي قررت الإدارة تحقيقها ، أو أن يبحث في تناسب المساحة المراد نزع ملكيتها مع المشروع المراد القيام به ، غير أن هذا لا يعني منح الإدارة سلطة مطلقة في هذا الشأن ، إذا أنها تعد مقيدة في جميع تصرفاتها بقيد ابتغاء المصلحة العامة . فإذا أثبت أن قصد نزع الملكية هو مجرد الأضرار بأحد الأفراد ، حق للقضاء الإداري أن يحكم ببطلان قرار الإدارة في هذا الشأن .[1]

فبمجرد أن يصدر قرار نزع ملكية عقار الفرد ، تنتزع صفة الفرد كمالك لهذا العقار ، وعليه يفقد الصفة القانونية لابرام التصرفات القانونية ، كذلك يفقد الصفة القانونية في مجال النزاع والتي نجدها تتعلق بالبقاء في المكان كحق أو طرد منه ولو انقضت إجراءات التنبيه المتعلقة بالإخلاء قبل صدور قرار نزع الملكية للفرد ، و أيضا يفقد الفرد حقه في أن يباشر دعوى حيث يسقط هذا الحق كأن يكون مضمونها متعلق بحق كطلب رخصة بناء مثلا مرتكزة هذه الدعوى إلى حق الملكية وتستند إليها .[2]

ونجد من القرارات المجلس الدولة التي تطرقت فيها إلى نزع الملكية لأجل المنفعة العامة كانت متعلقة بانجاز السكنات بعد الزلزال الذي مس منطقةِ شلف في سنة 1980 ، وهذا بقرار التسوية الصادر بتاريخ 1998 لفائدة الدولة الممثلة من طرف الوزير السكن و التعمير حيث أن اثر رفع هذه الدعوى القضائية من طرف المدعى عليهم ،

[1] ماجد راغب حلو ، مرجع سابق ، ص 631 .

[2] نور الدين المرداسي ، مرجع سابق ، ص 47.

ومنه قضت الغرفة الإدارية بالمجلس القضاء شلف بعد إجراء خبرتين بإلزام وزير السكن بدفع المبلغ إجمالي المذكور للمدعى عليهم .، حيث أن المدعى وزير السكن والتعمير استأنف هذا القرار على أساس أن القرار محل الاستئناف قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن المنازعات المتعلقة بالإدارات المركزية ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة وليس أمام الغرفة الإدارية تابعة للمجالس القضائية ، كما إن وزارة السكن ليست هي المستفيدة بنزع الملكية ، لذا التمس وقف تنفيذ القرار المستأنف إلى غاية الفصل فيه .وعليه أن الدفع المتعلق بعدم الاختصاص المجلس القضاء الشلف غير مؤسس علما أن مجلس الدولة له اختصاصات في المنازعات المتعلق ببطلان القرارات الصادرة عن الإدارات المركزية فقط ، وليس في القضاء الكامل كما هو حاصل في القضية الحال ، حيث رأى المجلس بأن الدفع الرامي إلى القول بأن وزارة السكن ليست مستفيدة من نزع الملكية غير مؤسس ، حيث رأى المجلس بأن قرار نزع الملكية يشير أنه تم نزع الملكية المدعى عليهم لفائدة الدولة متمثلة من طرف الوزير السكن والتعمير . [1]

وتكونللإدارة في إطار سلطتها التقديرية في مجال النزع الملكية للفرد ، الترخيص لها في من حيث تقرير للمنفعة العامة و كذا المساحة العقار، أن يكون ضمن المنفعة العامة كشرط أساسي . [2]

[1] قرار مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة ، تحت رقم 012368 ، صادر بتاريخ 2002/06/25، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3، 2003 ، ص 182 –183 .

[2] ياقوتة عليوات ، نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة تشريع و الاقتصاد ، العدد09 ، 2016 ، ص 118 .

وعليه إن هذه الأخيرة (ألا وهي المنفعة العامة ) لم نجد مفهوم محدد لها من طرف المشرع الجزائري ، باعتباره مبدأ غير مجرد ، بإضافة إلى ذلك إن العمليات التي تقوم بها الإدارة ذات طابع المادي لها علاقة بهذا المبدأ ، وهذا ما أدى في ترك مجال ذات طابع مرن تكتسبه في معرفة نطاقها وكذا مفهومها ، ويتعلق هذا بوجود الموازنة بين الإضرار المنافع كشرط ، وعليه فالمنفعة العامة تظهر حينما ا تتصادم المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، مما يؤدي إلى تمييز المنفعة العامة أو تغليبها عن المصلحة الخاصة وذلك يجب أن يكون هنالك أسباب شرعية . [1]

وباعتبار أن تنفيذ عملية نزع الملكية لا يتعارض دائما مع إرضاء المصالح الخاصة ، حيث قد تتشابك المصالح العامة والمصالح الخاصة بشكل وثيق في بعض العمليات أو المواقف وعليه أن الهدف المنشود الذي يكون في المقام الأول هو تحقيق المصلحة العامة .[2]

فالمنفعة العامة تنحصر في المرافق الصحة و تعليم والنقل بكل أنواعه التربية ، الإسكان والدفاع ، وكل مخطط يهدف إلى تنمية المحلية و الوطنية . [3]

و يتحقق بطلان نزع الملكية للمنفعة العامة في حالة مخالفة أحد المبادئ القانونية ذات طابع عام لهذا الإجراء ومن بينها مبدأ الموازنة بين المنافع و الأضرار الناتجة عن القرارات ذات الطابع الإداري ، وقد اخذ بهذا المبدأ كأول مرة القضاء الإداري الفرنسي سنة 1971 ومنه لا مشروعية نزع الملكية اثر مخالفة أحد المبادئ القانونية العامة مما يقضي ببطلان هذا النزع . [4]

[1] نور الدين المرداسي ، مرجع سابق ، ص ص 19-20 .

[2] EMMANUELLE GILLET , LORENZI SEYDOU TRAORE ,OP.CIT , p 156

[3] نور الدين مرداسي ، نفس المرجع ، ص 19 .

[4] ياقوتة عليوات ، مرجع سابق ، ص 119 .

فالاعتداء الذي يمس بحق الملكية نجده يحمل عدة صور تتمثل :

في نزع الملكية الخاصة أو منع صاحب الملك أو العقار من التمتع بها ، أو الاستيلاء عليها ،أو التوجه بنقلها إلى الملكية الدولة أي ملكية عامة بطريقة تخالف القواعد القانونية أي لا تتسم بطابع المشروعية و أيضا تتجه الإدارة إلى الحجز على الأموال المنقولة للغير أو تحطيمها وكذلك يدخل أيضا ضمن الاعتداءات الاعتداء على ملكية المعنوية .[1]*[2]

و تكمن القاعدة العامة في أن كل الأعمال الإدارة تكون في إطار المصلحة العامة ، فعملها أو تصرفها سليم ، ولكن إذا أظهرت الإدارة تنتهك الحقوق الأفراد وكذا حرياتهم دون وجود قاعدة قانونية ودون أن يكون أي حق في ذلك مما يؤدي إلى وجود الاعتداء المادي وعليه تترتب المسؤولية الإدارية .[3]

وتعد نقطة انطلاق القواعد الأساسية في إطار المسؤولية الإدارية كان راجعا إلى قضية بلانكو ، باعتبار أن القضاء الإداري الفرنسي من خلال هذه القضية وضع مميزات قواعد المسؤولية الإدارية ، وأبرز هذا القضاء خصائص ونتائج تتعلق بها من خلال حيثية وضعها ومن النتائج هي ما يلي :

– تكريس المسؤولية الإدارة كمبدأ . – إن الاختصاص القضاء الإداري ، هو وحده المختص في هذا النوع من المنازعة المتعلق بتحديد المسؤولية الإدارة ، وكذا في النزاع ذات طابع الإداري . – أن هذا النوع من المسؤولية في خضوع إلى نظام قانوني ذات طبيعة خاصة ، يتميز بالمرونة ومتغير حسب المرفق .[4]

---

[1]* الاستيلاء هو إجراء استثنائي تلجا إليه الإدارة للحصول على أموال و الخدمات من الأفراد في حالة الضرورة و الاستعجال ، أنظر إلى آمال حيرش ، المرجع السابق ، ص 16 ويتخلف الاستيلاء على الاعتداء المادي أنه يقع على ملكية العقارية الخاصة فقط فالاعتداء أشمل منه ، أنظر الى شفيقة بن كسيرة ، المرجع السابق ، ص93 .

[2] أحسن الغربي ، مرجع سابق ، ص 220 .

[3] مسعودة مزاري ، عواطف محي الدين ، مرجع سابق ، ص 518.

[4] رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الأدارية ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5 ، بن عكنون ، الجزائر ، 2017، ص 3- 4 .

و أقر مجلس الدولة الفرنسي بطريق تقدمية و دقيقة بمسؤولية الدولة لكنه أصر على أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة ، وان لها قواعدها الخاصة الناشئة عن حاجة التوفيق بين متطلبات الخدمة العامة و الحقوق المشروعة للأفراد .ومن صدور حكم بلانكو أصبحت المسؤولية السلطات العامة تخضع للقانون الإداري ، و أنها ليست عامة أو مطلقة .[1]

و عليه قد سار القضاء الجزائري وحتى المشرع على نفس الدرب التشريع القضاء الفرنسي حيث طبق النظرية الفرنسية المتكاملة قضائيا وتشريعيا وفقهيا المتعلقة لمبدأ المسؤولية الإدارية وذلك بموجب المادة178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت في فقرتها الأولى على : كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف ، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء ". [2] وهنالك تلازم تام بين التعدي و الخطأ الشخصي بالنظر إلى أن فكرة الاعتداء المادي يستلزم – مما سبق – خطأ بالغ الجسامة وهو الشرط المطلوب ليكون الخطأ شخصيا .[3]

وقد عرفت علاقة بين الخطأ الشخصي و الاعتداء المادي ، فهذا الأخير كان في المراحل الأولى ناتجا عن الخطأ الشخصي ، في حين نجد أن هنالك تراجع بعدها من قبل القضاء واعتبر بأن الاعتداء المادي يكون خطأ مرفقي ، فالقضاء وضع تبرير لهذا فيما يتعلق بقيام الإدارةللاعتداء المادي معتبرا أن الموظف أثناء ارتكابه لهذا العمل ، كانت السلطة الإدارية أو الإدارة هي التي قد سمحت له ، و هذا التبرير الذي تم أخذه كان من نظرية الخطأ المرفقي . وهو ما أكده بعضهم من الفقهاء ومؤيدين عليهواشترط القضاء الإداري في الخطأ المرفقي أن يكون الخطأ جسيم في الحالات المحددة ، ووضع شرطالهذه درجة من الخطورة حتى تقوم المسؤولية بعض المرافق التي يكون نشاطها يتميز بصعوبة .[4]

---

[1] MICHEL ROUSSET , ET OLIVIER ROUSSET , DROIT AD INISTRATIF 2 , LE CONTENTIEUX AD INISTRATIf , DEUXIE EDITION , GRENOBLE , 2004 . p 141- 142 .

[2] مسعودة مزاري ، عواطف محي الدين ، مرجع سابق ، ص 520 .

[3] هنية أحميد ، مرجع سابق، ص 104 .

[4] رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 17–22 .

واستقر القضاء الإداري على اعتبار الخطأ المرفقي ، هو الأساس الوحيد الذي يمكن الاستناد عليه لإقامة المسؤولية السلطة الإدارية .[1]

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري اثر قضية كانت تتعلق عمل بالمسؤولية للمستشفى ، حيث أخل هذا الأخير بواجبه المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤولية فعدم المراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل الخطأ مرفقي عامة . [2]

إن النظام التعدي خاصة في المواد الإدارية ، قد ابتكر أساسا لصيانة الملكية الخاصة و الحريات الفردية نظرا لأهميتها للفرد ، وتتطلب تطبيقه من القاضي لتأكد من القيام أركانه قبل النطق به ، كون إن الإدارة سلطة عمومية تسعى أساسا الى تحقيق المصلحة العامة .[3]

وكخلاصة إن كل من الاعتداء على الحريات الفرد وكذا ملكيته ، من الحالات المحددة من طرف القضاء الإداري لتحقق الاعتداء المادي .[4]

[1] باية سكاكني ، مرجع سابق ، ص 184 .

[2] قرار مجلس الدولة ، الغرفة 3 ، تحت رقم 007733، صادر بتاريخ 2003/03/11، ، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 05 ، سنة 2004 ، ص 208 .

[3] هنية أحميد ، مرجع سابق ، ص 106 .

[4] أمال حيرش ، مرجع سابق ، ص 32 .

# الفصل الثاني

يمس الاعتداء المادي بحقوق والحريات الأفراد فهذا يستدعي بضرورة التوجه إلى القضاء ، بحيث هذا الأخير يهدف إلى حماية هذه الحقوق و المحافظة عليها وتعويض المتضرر عن الأضرار الناتجة في هذه الاعتداءات لضمان حقه القانوني وذلك وفق إجراءات و شروط محددة التي حددها المشرع وسوف تفصل في هذا الجزء . وعليه تناولنا تحت هذا الفصل دور القاضي الإستعجالي في معالجة دعوى الاعتداء المادي في << المبحث الأول >> ، و الحماية القضائية أمام القاضي التعويض في << المبحث الثاني >> .

## المبحث الأول : دور القضاء الإستعجالي في الدعوى الاعتداء المادي

يعتبر الجانب الإجرائي هو ذلك الذي يتم فيه التطرق إلى كل الجوانب التي تتعلق بكيفية رفع الدعوى الإدارية في حالة وجود الاعتداء المادي الذي بطبعه يكون صادرا من طرف الإدارةوعليه سوف نتناول تحت هذا المبحث شروط وإجراءات النظر في الدعوى الاعتداء المادي أمام القضاء الإستعجالي في << المطلب الأول >> ، وسلطات القاضي الإستعجالي في دعوى الاعتداء المادي في << المطلب الثاني >>.

### المطلب الأول : مراحل النظر في الدعوى أمام القاضي الاستعجال

تشمل هذه الخطوات للفصل في الدعوى أمام هذا النوع من القضاء إلى كل من ر شروط وإجراءات الفصل في الدعوى بإضافة إلى دليل اختصاص هذا النوع من القضاء في هذا النوع من الدعوى ، وعليه فهو ضروري لتطرق إليه .

حيث تناولنا تحت هذا المطلب الجهة القضائية المختصة في دعوى الاعتداء المادي في <<الفرع الأول >>، و شروط رفع الدعوى الاعتداء المادي في << الفرع الثاني >> .

**الفرع الأول : الاختصاص القضائي في دعوى الاعتداء المادي**

من الضروري معرفة الجهة المختصة لفصل في هذا النوع من النزاع لمعرف الشروط وكذا الإجراءات التي تنظر وتؤخذ من طرفها .

نجد أن قرار مجلس الدولة بأن التعدي هو من اختصاص القاضي الإستعجالي من خلال قضية (أ خ ) التي كان موضوعها استفاد المستأنف بقطعة أرض للبناء الفردي بموجب عقد تنازل إداري صادر عن بلدية باب الزوار ، حيث تحصل المستأنف على رخصة صادرة عن هذه البلدية لانجاز مشروع البناء وكيفية المستفيدين بقطع الأراضي للبناء الفردي في نفس المجموعة ،فولاية الجزائر خصص قطعة أرض ذات مساحة 242395 م2 لفائدة بلدية باب الزوار، وذلك بموجب قرار المؤرخ في 26 /1995/02 وتجزأت القطعة إلى 110 قطع وتحصلت البلدية على رخصة التجزئة من مصالح التعمير والبناء لولاة الجزائر بقرار المؤرخ في 1995/11/23 وتم الترخيص لإنجاز الاستغلال و البناء لفائدة المستفيدين عن القطع الأراضي بقرار مؤرخ 1996/03/18 ، حيث بعد أن استلم المستأنف قطعة أرض كل المستفيدين بتهيئة قطعة للبناء و بدأ بوضع مواد البناء و الآلات و أجهزة الباء وشرع في إنجاز القاعدة الأرضية و الأعمدة كل المستفيدين ، حيث أن البلدية باب الزوار وبدون إنذار سابق وبدون القيام بإجراءات قانونية سابقة قامت بتهديم ماتم إنجازه قانونا بموجب رخصة بناء مازالت قائمة لحد الآن وذلك بتجاوز سلطتها ، حيث أن المستأنف قام بتشييد بناء بموجب عقد تنازل إداري لم يقم ببناء فوضوي ومنه أن البلدية عندما قامت بتهديم وحجز وتحطيم وتكسير ما قام به المستأنف لإنجازه بدون إذن قضائي واستمرت في ذلك فأنها تكون قد قامت بفعل التعدي .... [1]

[1] قرار مجلس الدولة ، رقم 018915، الصادر بتاريخ 2004/05/11 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، 2004 ، ص 241- 242 .

وعليه قد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي وفقا للمادة 800 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية في إطار الاختصاص الإداري حيث نصت تلك المادة على أنه " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المعنية الوطنية طرفا فيها ."وكذلك نصت المادة801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه :

" تختص المحاكم كذلك بالفصل في : –

دعاوى إلغاء والتفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في الولاية و المصالح غير ممركزة للدولة علة ى مستوى الولاية و البلدية ، المنظمات المهنيةالجهوية ، المؤسسات العمومية و المحلية ذات الصبغة الإدارية . – دعاوى القضاء الكامل . –

القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة . "و أكد كذلك في إطار الأوامر الإستعجالية قابلة للطعن حسب المادة 936 المعدلة قانون 22/ 13 من خلال نصه بأنه :" تكون الأوامر الصادرة في المادة الإستعجال قابلة للطعن . "

و في مادة أخرى نصت: "تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في المادة الإستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر( 15 ) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو تبليغ ، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة ( 10 ) أيام .[1]

و سوف نتطرق إلى أنواع الاختصاص التي تتمثل في :

[1] المادة 800 ، 801 ، 936 ، 937 ، ، من القانون رقم 13/22 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أ /**الاختصاصالنوعي** : ومن خلال المادة 800 سابقة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري عدد اختصاص المحاكم الإدارية بمعنى أن أي دعوى الإدارية تكون الدولة أو الولاية أو البلدية إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية . ونفس الشيء نجد أنه تم تأكيد اختصاص القضاء الإداري في الأوامر الاستعجالية إذا كانت الإدارة طرفا فيه بطبيعة الحال .

و تكلمت المادة 917 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية بفصل الثاني الإستعجالي وفق تشكيلة الجماعية تتأكد من توافر شروط الإستعجال الواقع على عقار أو حقوق عينية أخرى فإذا تبين لها ، فموضوع الدعوى لا يدخل ضمن اختصاصه عدم اختصاص، من تلقاء نفسه وينطق بعدم الاختصاص النوعي .[1]

و بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة ، تكلم عليه المشرع الجزائري عليه في عديد من المواد901، 902 ، 903 المعدلة والمتممة بالقانون 13/22 ، حيث أن تطرقت إحدى مواد من القانون السابق الذكر على أن: " أن مجلس الدولة يفصل في الاستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئناف بالجزائر العاصمة في الدعاوى إلغاء و تفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية . "[2]

ومن خلال نص المادة نستنتج ، أن المجلس الدولة يقوم بالفصل في الاستئناف القرارات الصادرة في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، و أن هذه القرارات الإدارية

[1] فاطمة الزهراء عون ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الاعتداء المادي على الملكية العقارية الخاصة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ، ص 776.

[2] المادة رقم 903 ، من القانون رقم 13/22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تكون صادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية . أي أنه جهة استئناف .

وعليه فإن المحاكم تختص في الدعاوى القضائية التي تتعلق بالحماية القضائية للحقوق و الحريات الفردية و الأساسية للأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الغير المشروعة ، و التي تتضمن الاعتداءات الصارخة و الخطيرة في بعض الحقوق و الحريات مثل تلك الأعمال الإدارية الغير مشروعة و التي تكون بصورة استثنائية وصارخة ، ذلك/ أن الأعمال الإدارية ليست دائما غير مشروعة ، حيث أن هذا النشاط الغير مشروع يتضمن أو يشكل اعتداءات على حق الملكية الفردية وعلى الحريات الفردية الأساسية .[1]

**ب/ الاختصاصالإقليمي :**

ويقصد بقواعد الاختصاص الإقليمي بأنه : "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي ، إذا يتماشى قاضي الاستعجال الإداري اختصاصه في إطار المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها ."[2]

نصت المادة من مواد القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" يؤول اختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5 ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 126 .

[2] راضية بركايل ، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة ماجيستير ، فرع قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2014 ، ص 18.

حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

كذلك نصت المادة التي تلي المادة السابقة من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ."

من خلال نص المادة السابقة الذكر نستنتج أن الاختصاص الإقليمي يكون في موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، كالمثال عما سبق المدعي ولاية باتنة و المدعى عليه من ولاية بسكرة فهنا يكون اختصاص الإقليمي و حسب القانون الوطن المدعى عليه أي يتم الفصل في محكمة بسكرة أي يتم الفص النزاع أمامها .

و تكلمت المادة من مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول اختصاص الإقليمي للجهة القضائية في إختيار موطن أحد المدعى عليهم في حالة كثرتهم . [1]

ويمكن القول بأن الاختصاص النوعي و الإقليمي من النظام العام ، و يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه و الخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . [2]

**الفرع الثاني : النظر في دعوى الاعتداء المادي أمام القضاء الإستعجال**

[1] المادة رقم 37 ، 38 ، من القانون رقم 13/22، متضمن للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] فاطمة زهراء عون ، مرجع سابق ، ص 777.

سوف نتطرق ضمن هذا الموضوع الشروط و الاجراءات التي من شأنها تجعل الدعوى الاعتداء المادي مقبولة .

**أولا : الشروط الشكلية والموضوعية :**

و تتجلى في وجود شرطين حيث أن الشروط الشكلية تتمثل في الجوانب التي تتطلب معالجة قبل الولوج إلى مضمون الدعوى والشروط الموضوعية هي التي من شأنها يعالج القاضي موضوع هذه الدعوى بعد قبولها شكلا .

**أ/ الشروط الشكلية :**

نص المشرع في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية من الفقرة الثانية على أنه :" لا يجوز أي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."[1]

من خلال هذه المادة نجد أن هنالك شرطان أساسيان لرفع الدعوى هما صفة و المصلحة و سوف نتطرق إليهما :

1

/ شرط الصفة :

عرف الصفة بأنها : " المصلحة الشخصية المباشرة ، أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه احب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل ، ومن يقوم مقامه القانون كالوكيل بالنسبة للموكل ."[1]

[1] المادة 13 ، من القانون 13/22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2/شرطالمصلحة :

إن المصلحة هي مناط الدعوى ، حيث لا يجوز الالتجاء إلى القضاء دون تحقيق أية فائدة أو منفعة ، استنادا للمادة من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابقة الذكر ، سواء كانت منفعة مادية أو أدبية قليلة أو كثيرة بشرط ألا يتعسف الشخص في استعمال حقه .

واشترط المشرع أن تكون المصلحة القائمة أو المحتملة و التي سنتكلم عليها فيما يلي :

**المصلحة القائمة :**

إن وقوع اعتداء أو حصول نزاع حول الحق الموضوعي للمدعى به وحينئذ تتولد المصلحة في الدعوى ، حيث يترتب عليه حرمان الشخص من المنافع التي كانت يتمتع بها من قبل ما يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية .[2]

**المصلحة محتملة :**

تعرف بأنها :"هي المصلحة المستقبلية متى استبان أن فوات الوقت قد يؤدي إلى فوات الفرصة ووقوع الضرر وزوال الدليل كدعوى الأعمال الجديدة فهي ترفع في أي وقت لا يكون العمل الذي ارتكبه الخصم قد بلغ حد التعرض بل أنه سيبلغ حد التعرض مستقبلا ، والتي تكون الهدف من ورائها مع وقوع الضرر المحتمل . "[3]

**ب /الشروط الموضوعية :**

[1] محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، القضاء الأمور المستعجلة ، عالم الكتب و الطباعة ، الجزء الأول ، ط 6 ، ص 94 .

[2] عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، دار بلقيس ، ط2 ، 2015 ، ص 62 .

[3] محمد علي راتب ، نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، مرجع سابق ، ص 91 .

نصت المادة مادة من مواد القانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه : " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرخص ويكون موضوع طلب الإلغاء كلي أو جزئي ، يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت الظروف الإستعجال تبرر ذلك ، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار. "[1]

من خلال نص المادة السابقة الذكر يمكننا القول بأن القرار الغير مشروع يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ القرار .

بذلك يتوفر ظروف الاستعجال ومن بين الشروط الموضوعية نذكر مايلي :

**1/ شرط الاستعجال :**

إن شرط الاستعجال الذي يخضع له النطق بإجراء التوقيف متوفر عندما يضر القرار الإداري بشكل جسيم وحال بالمصلحة العامة ، بحالة المدعي أو بالمصالح التي يدافع عنها ، ويعتبر أيضا متوفر في الحالة التي يكون فيها المحل القرار الإداري أو آثاره المالية ، يمكن محوها في طريق التعويض المالي في حالة إلغاء القرار. [2]

**2/شرط عدم المساس بأصل الحق**

[1] المادة رقم 919 ، من القانون رقم 13/22 .

[2] آمنة غني ، الاستعجال في المواد الإدارية في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة الماجيستير ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، ص 34 .

يقصد بالحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية وذلك يرد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني . [1]

أما الشرط عدم المساس بأصل الحق هو شرط أساسي في الدعوى الإستعجالية ، ذلك أن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ التدابير ذات الطابع المؤقت ، ويسعى الأمور على حالها ، بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية ، فاذا تعرض لها فإنه لا يترك للقاضي الموضوع ما يفصل فيه ، و هو غير مختص بالنطق بالتدابير التي تمس الموضوع أو الحقوق طرفي النزاع ، لكون أن اللجوء إليه إنما الهدف منه إما اتخاذ تدبير تحقيقي بحت أو تدبير تحفظي . [2]

**3 /شرط الأسباب الجدية :**

نصت أحد المواد من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة الأولى : " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بوقف التنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت الظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار . [3]

[1] علوقة نصر الدين ، بولغصبات محمود ، القضاء العقاري الاستعجال التشريع الجزائري – دراسة تحليلية لعملية القضاء الإستعجالي العادي دون الإداري ، دار كتاب الحديث ، 2015 ، ص 43 .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية و القضائية ، مقارنة ، دار الهومة ، ط 2 ، ، 2008 ، ص 89 .

[3] المادة 919 من القانون رقم 13/22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وتعرف الأسباب الجدية في دعوى إلغاء القرار الإداري و التي على أساسها يقضي بقبول طلب وقف تنفيذه هي التي يؤسس عليها المدعى دعواه وتوحي لأول وهلة بإلغاء القرار الإداري المطلوب إيقافه ، حتى يتفنى عن الطلب قصد عرقلة النشاط الإداري . [1]

وبالتالي نرى أنه لكي يأمر القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ يجب عليه أن يدرس الأسباب الجدية التي قدمها المدعي ، ثم يقرر إذا كانت تستدعي إيقاف القرار وقف التنفيذ أو عكس ذلك أو لا يطلق المبدأ العام ، وهو عدم عرقلة النشاط الإداري .

**4/دعوى في الموضوع :**

وجوب وجود دعوى إلغاء مرفوعة أمام القاضي الموضوع ، حيث أن القاضي الاستعجال لا يكون مختص بالأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري ، إلا إذا كان مسبوقا بدعوى في الموضوع ، استنادا لقول مسعود شيهوب : " لا يكون القاضي الاستعجال مختص بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري ، إلا إذا كان المدعي قد نشر الدعوى الموضوع .[2]

إن المشرع الجزائري أقر للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرارات الإدارية الغير مشروعة ، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة ، حيث تعتبر دعوى قضائية إدارية لها دور في حماية مبدأ المشروعية وحماية الحقوق و الحريات الإنسان في الدولة المعاصرة ، ذلك أنها تعد وسيلة قانونية و قضائية التي يملكها الأفراد لحماية حرياتهم من الإجراء القرارات الإدارية الضبطية الغير مشروعة التي تتخذها الإدارة ، فهي تلك الدعوى التي يطلب فيها القاضي الإداري المختص

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة وقف تنفيذ القرار الإداري دعوى تهيئة الدليل ، دار الفكر الجامعي،،ط 1 ، 2008 ، ص 114 – 115 .

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 3 ، 1999 ، ص 513.

طبقا للشروط و الإجراءات القانونية المقررة الحكم بعدم المشروعية القرار الإداري و بالتالي إلغاؤه ، وإعدام أثره .[1]

وكذلك بالنسبة لميعاد الدعوى الإلغاء فحددته المادة من مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت :" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أي من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي . " أما التظلم الإداري فقد حددته مادة من المواد للقانون السابق الذكر ، أن له مدة معينة من أجل تقديمه أي التظلم وذلك وفق الأجل المنصوص عليه سابقا في دعوى الإلغاء وهي أربعة أشهر ، وأن سكوت الجهة الإدارية هو عبارة عن رفض ، و ذلك بعد فوات مدة شهرين ، و إذا لم ترد الإدارة وفق هذه المدة ، يستفاد المتظلم من شهرين آخريين ، وبالتالي هنا تأخذ الإجراءات وقتا ومنه أن التظلم الإداري لا يتلاءم مع خصائص الاستعجال ، حيث هذا الأخير من خصائصه السرعة و التبسيط في الإجراءات .[2]

**ثانيا / الإجراءات النظر في الدعوى أمام القاضي الإستعجالي :**

**المرحلةالأولى : رفعالدعوى** إن أول مرحلة يقوم بها المدعي هي رفع الدعوى بعض ، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها إجراء شكلي يباشر فيه المدعي بافتتاح الدعوى . وفقا للمادة 815 المعدلة من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بطريقة إلكتروني . "

وهذه العريضة لها شروط وبيانات حددها المشرع بنصوص قانونية ، حيث نصت أحد المواد القانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه:" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة

[1] ليلى هواري ، الرقابة على السلطات الإدارة في المجال حماية حقوقه و الحريات ، مجلة القانون ، العدد الثالث ، 2012 ، ص 304 .

[2] المادة 829 ، 830 ، من القانون رقم 13/22 ، المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

مكتوبة ، موقعة و مؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ تساوي عدد الأطراف ."[1]

ونصت المادة من القانون السابق الذكر بيانات العريضة بأنه :" يجب أن يتضمن العريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة من هذا القانون ."و بالرجوع للقانون السابق نجد أن بيانات العريضة المتمثلة في مايلي : – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى – اسم ولقب المدعي وموطنه – اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فإذا لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له ..."كما نصت المادة أخرى من نفس القانون :" ثم تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخة إضافية . "[2]

وعلى العارض أو المدعي أن يحدد الطلبات بعد ذكر الوقائع ، وشكل الخاتمة للعريضة ما يطلب الحكم به من الهيئة المحكمة سواء كان المطلوب أبطال القرار الإداري أو تعويض عن الضرر أو أي التزام بأداء العمل أو أن يكون لها محل ، ويجب أن يكون هذا الحل مؤسسا لأن الطلب هو الذي يحدد الأرضية القضائية للنزاع . [3]

**مرحلة الثانية : التحقيق و تعيين خبير التحقيق**

[2] المادة 815 ، 14 ، 816 ، 15 ،817 ، من القانون رقم 13/22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] شفيقة بن كسيرة ، مرجع سابق ، ص 197

في المادة 28 من نفس القانون السابق الذكر نصت :" يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق الجائزة قانونيا . "

ونصت المادة أخرى من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" يمكن للقاضي و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى أن يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق بناع على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل و الاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع ، يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة ....."

في حين أن مرحة تعيين الخبير تم النص عليها من القانون السابق بأنها :" مرحلة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية مخصصة للقاضي ." كما نصت مادة أخرى من نفس القانون :" للقاضي سلطة تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم ."[1]

من خلال نص المادتين السابقيين الذكر نستنبط أن المشرع أجاز للقاضي الرخص له سلطة اتخاذ إجراء التحقيق ، و بالتالي التحقيق له إجراءات حددها القانون الإجراءات المدنية والإدارية .

**مرحلة الثالثة : سماع شهود على الاعتداء**

[1]المادة 28 ، 77 من القانون رقم 13/22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ولقد نصت المادة من المواد القانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه :" يجوز الأمر بسماع الشهود ، ويكون التحقيق فيها جائز ومفيد للقضية ."وكذلك نصت المادة التي بعده :" للقاضي أن يحدد الموعد ( اليوم و الساعة ) لسماع الشهود في جلسة محددة ، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية .

**مرحلة النطق بالحكم :**

نصت المادة أخرى من القانون السابق بأنه :" يصدر الحكم الفاصل ف النزاع بأغلبية الأصوات ."

كما نصت المادة التي تليها :" في حالة تأجيل ، يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية ، كما أنه لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك ، على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين . "[1]

**<u>المطلب الثاني : سلطات القاضي الاستعجالي في دعوى الاعتداء المادي</u>**

منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي سلطات واسعة من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث تناولنا تحت هذا المطلب فرعين ، تتجلى في الحكم على الإدارة بإخلاء الأماكن في << الفرع الأول >> ، و الحكم على الإدارة بالمزامنة المالية في << الفرع الثاني >>.

نصت المادة من مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" يمكن للقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة العامة على الحريات

[1] المادة ، 125 ، 126 ، 150 ، من القانون رقم 13/22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها للاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع لتلك الحريات . ويفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالات في أجل ثمانية و أربعون (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ."[1]

ومن خلال نص المادة نستنتج من بين سلطات المقررة لقاضي الاستعجال ، هي أمر بكل التدابير الضرورية ، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

**الفرع الأول : الحكم على الإدارة بإخلاء الأماكن**

يعتبر الحكم بإخلاء من الأوامر التي توجه إلى الإدارة و متى قامت بفعل التعدي

إن الأصل أو القاعدة هي أن الإدارة عليها احترام النصوص القانونية من أجل اكتساب عقارات تابعة للخواص ، لكن مخالفة الإدارة لهذه النصوص يشكل تعدي ، وهذا يعطي للقاضي الاستعجالي الإداري المحكمة الإدارية التدخل عن طريق التوجيه الأمر برفع الاعتداء المادي ، وذلك بطرد الإدارة من العقار المستولي عليه و بإفراغه وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه . [2]

وعليه فاحترام القانون أمر إلزامي وجوبي ، ومخالفتها يعتبر اعتداء ويتعرض مخالفة العقوبة . ونظرا لما تتمتع الإدارة من الامتيازات لا تتساوى مع الأفراد في بعض الحالات تقوم بتعسف في استعمال السلطة أو تجاوز حدود سلطاتها الممنوحة لها ، وبالتالي يتعين على الجهات القضائية المختصة بالتدخل لرفع الاعتداء وإرجاع الحالة إلى ما كانت

[1] المادة 920 من القانون رقم 13/22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] فاطمة زهراء عون ، مرجع سابق ، ص 783 .

عليه الحالات لأمر بوقف الأشغال أو بهدم المنشآت . و

يقصد بالأشغال العامة :" هي الأشغال التي تنفذ على عقار لحساب شخص من الأشخاص القانون العام بواسطة أو تحت رقابته أو إدارته لأجل تحقيق المنفعة ."[1]

يستطيع القضاء أن يأمر بهدم المنشآت التي تقيمها الإدارة على أنها غير قانونية ووقف هذه الأعمال وإن كانت قدمت فالقضاء في هذا الشأن يفرق بين حالتين :

أ / إذا كان الغرض من التعدي تحقيق مصلحة عامة :

إن الهدف أو الغاية من القانون الإداري هو تحقيق المصلحة العامة ، وبالتالي في هذه الحالة ، لا يمكن للقضاء الحكم بهدم المنشآت التي شيدتها الإدارة على تلك الأرض التي استولت عليها ما دامت هذه المباني خصصت للصالح العام ، يشترط أن يكون البناء قد تم ، غير أنه إذا لم يتم فإن القضاء ستطيع أن يحكم بوقفه و إزالته .

ب/ إذا كان الغرض من التحقيق أغراض الشخصية :

يمكن الحالة الأولى هنا في هذه الحالة يخالف النظام العام ، و بالتالي يمكن للقضاء الإداري الحكم على الإدارة بهدم البناء الذي أقامته لأغراض خاصة لا للمنفعة العامة . [2]

يجوز للقاضي الإداري المستعجل إتخاذ الإجراءات التحفظية حتى ولو تضمنت أمر بالعمل أو الامتناع عن العمل لجهة الإدارة ، كإزالة عمل الاعتداء المادي أو إعادة الأموال إلى نصابها . [3]

**الفرع الثاني : الحكم على الإدارة بغرامة المالية :**

[1] آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 184 .

[2] أحسن الغربي ، مرجع سابق ، ص 222 – 223 .

[3] حمدي عمار ، سلطة لقاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 175.

**ومن العقوبات التي تحكم على الإدارة إثر قيامها بفعل التعدي هو عقوبة الغرامة المالية .**

حيث تعتبر الغرامة المالية أو ( التهديدية ) هي إلزام ينطق به القاضي كعقوبة الملكية العقارية الخاصة حيث أن هذه الغرامة تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر التنفيذية ، فهي تظهر كجزاء حقيقي ، إذا ما تخلفت الإدارة في التطابق مع الأوامر التنفيذية .[1]

وتكلمت صونية بن طيبة عن هذه السلطة من خلال القول :" يؤمر يوقف التعدي بموجب أوامر استعجالية تحت طائلة الغرامة المالية أو ( التهديدية ) ."[2]

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص المشرع على هذه الغرامة من خلال المادة 980 من نفس القانون السابق الذكر ، على : "جواز الجهة القضائية الإدارية أن تأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولهما . "
وحسب المادة 981 نصت أنه في حالة عدم تنفيذ أمر أو بحكم أو قرار قضائي ، ولو تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منهما ذلك بتحديدها ، و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ الأمر بغرامة تهديدية . " و أكدت المادة 982 من نفس القانون :" على أن تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر ."
كذلك المادة التي تليها نصت :" في حالة عدم تنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأ خير في التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها . و كذلك نصت المادة التي بعدها :" يجوز للقاضي الإداري أيضا تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة . "وفي المادة 985 نصت أنه :" يقرر عدم دفع جزء من

[1] هوارية قويزي ، مدى فعالية سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه الأوامر لحماية الحريات الأساسية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 1880.

[2] صونية بن طيبة ، الإستيلاء المؤقت على عقار في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، ص 47

الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر ، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية . "[1]

تكلم كذلك محمد صغير بعلي على سلطة القاضي الاستعجالي فيما يلي : " يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم ، أن يصدر أحكاما و تهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعاتها و تصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي ينشأ . "[2]

## المبحث الثاني : فصل في دعوى الاعتداء المادي أمام قاضي التعويض

إلى وقف تنفيذ القرار الإداري لا يكفي لحماية الأفراد حماية كاملة بل المضرور هو الشخص الذي تم التعدي على حقوقه حق المطالبة بالتعويض عن هذه الاعتداءات الغير المشروعة ، ويتم هذا تعويضه من خلال القاضي التعويض والأعمال الضارة الغير المشروعة

[1] المواد 280 ، 981 ، 982 ، 285 ، من القانون رقم 13/22 ، التعلق بالقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم و النشر ، ، 2005 ، ص 291.

من خلال ما سبق ذكره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث تناولنا تحت هذا المبحث ، شروط و إجراءات معالجة الدعوى أمام قاضي التعويض في <<المطلب الأول >>

و سلطات القاضي التعويض في فصل الدعوى في<< المطلب الثاني >>.

## المطلب الأول : شروط و إجراءات رفع الدعوى أمام قاضي التعويض

إن دعوى تعويض لها شروط و إجراءات تخلف نوعا ما عن دعوى الإستعجالية ، ومنه كان من الضروري تطرق إلى هذا الموضوع حيث تناولنا تحت هذا المطلب شروط قبول الدعوى في << الفرع الأول >> ، و شروط قيام المسؤولية الإدارية في << الفرع الثاني >> .

### الفرع الأول : شروط قبول الدعوى

**أولا / شرطي الصفة و المصلحة :**

طبقا من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة يقرها القانون ."[1]

وتم تأكيد من عبد الله طلبة في قوله :" يجب أن يكون المدعي أهل للتقاضي و صاحب مصلحة ، ولكن دعوى القضاء الكامل لا يكفي أن تكون مصلحة المدعي شخصية ومباشرة ، بل يجب أن يكون صاحب حق و أن هضا الحق حدث اعتداء عليه من جانب الإدارة العامة . "[2]

**ثانيا/ شرط القرار السابق لقبول الدعوى التعويض :**

عرف هذا الشرط عمار عوابدي بأنه : " قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري غير مشروع و الضار باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة شكوى أو التظلم

---

[1] المادة رقم 13 ، من القانون رقم 22/ 13 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] عبد الله طلبة ، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة – القضاء الإداري – ، منشورات جامعة دمشق 2011 ، ص 306 .

الإداري ، طبقا للشكليات و الإجراءات القانونية ومطالبة هذه السلطات الإدارية بالتعويض و إصلاح الأضرار التي بينهما فيكون رد السلطات الإدارية صاحبة النشاط الضار ، سواء كان القرار السابق صريح أو ضمني .

ويجوز بعد ذلك فقط للشخص المضرور أن يرفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة . "[1]

وفي هذا الصدد عرف بعض الفقهاء التعويض بأنه :" مبلغ من النقود أو أية ترضية من الضرر ، تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية لوقوع الضرر . "[2] أما

القرار السابق في فرنسا لم يعد مجلس الدولة يعتد به ، و بما أن مجال دعوى التعويض المؤسسة على القرار غير مشروع هي قائمة على قرار فلا فائدة مرجوة في إصدار القرار السابق . [3]

**ثالثا / الميعاد :**

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 575 .

[2] صابرنية بيطار ، التعويض في نطاق المسؤولية في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستير ، تخصص شريعة و قانون : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أدرار ، 2015 ، ص 10 .

[3] إسماعيل حباسي ، مسؤولية الإدارة عن القرارات الغير مشروعة ، رسالة ماجيستير ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2015 ، ص 117 .

إن دعوى التعويض ليس لها ميعاد محدد على عكس دعوى الإلغاء المحددة تاريخه لمدة 4 أشهر لمن هذه الدعوى ألا هي دعوى التعويض تتقادم وفق القانون المدني : " تسقط الدعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار ."[1]

و في إطار المسؤولية الإدارية ، فقد ظهرت فكرة المسؤولية في فرنسا حيث جاء في قضية بلانكو أن المسؤولية السلطة العامة تخضع للقانون الإداري و أنها ليست عامة و لا مطلقة ، لا يمكن أن يحدث ذلك إلا في حالات معينة ، حيث أنه وفق هذه قضية التي تمثلت في تعرض طفل لدهس من قبل العربة تابعة لمصنع تبغ تابع للدولة ، و كان الأب قد رفع الأمر إلى القضاء لإعلان الدولة مسؤولة مدنيا عن الضرر ، و قد أثير النزاع و منحت المحكمة النزاعات الاختصاص للنظر في الخلافات المحكمة الإدارية .[2]

**أ / شرط الخطأ :**

جاء في المادة من مواد القانون المدني أن :" الفعل أي كان يرتكبه الشخص بخطته و يسبب ضرر للغير و يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."[3]

ومن خلال نص المادة السابقة نستنتج ، أن كل ضرر ارتكبه أي شخص سواء شخص معنوي أو طبيعي فهو ملزم بتحمل المسؤولية و تعويضه عن الضرر الناتج . وهنالك نوعان من الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي لابد من التمييز بينهما وهما كالآتي :

1 – الخطأ الشخصي :

إن الخطأ الشخصي ينفصل عن الخطأ المرفقي يمكن أن يكون انفصال ماديا كالأخطاء المرتكبة خارج الخدمة ، أو مرتكبة أثناء الخدمة فهي قابلة للفصل ذل أنها عندما ارتكبت

[1] مادة 133 من القانون رقم 07/ 05 المؤرخ في ربيع الثاني العام 1428 ، الموافق ل 13 ماي 2007 ، المعدل و المتمم لأمر رقم 75–58 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 .

[2] MICHL ROUSST. OLIVIER ROUSST . OP . CIT . p 143.

[3] المادة رقم 124 من القانون رقم 07/ 05 .، المتضمن القانون المدني .

كانت بدوافع الشخصية مثل الرغبة في الانتقام أو الرغبة في الإثراء الشخصي .

2- الخطأ المرفقي : إن الخطأ المرفقي ليس بالضرورة خطأ مجهول الهوية ومع ذلك ، فهي عندما يكون من الممكن تحديد الجهات الإدارة المسؤولة عن الفشل في تشغيلها فان الخطأ يبقى خطأ المرفقي هو :" كل إخلال بواجبات الوظيفة التي تقع على عاتق المرفق ولا يتوفر شروط الخطأ الشخصي ." وهنالك من رأى أن الخطأ المرفقي هو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أنه قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه ."[1]

**ب/ شرط الضرر :**

وهو ثاني ركن من الأركان المسؤولية الإدارية و الذي يعرف بأنه : " انتهاك و اعتداء على الحياة الخاصة قد يكون ضرر ماديا أو معنوي أو الإثنين معا ، وعليه يشترط لقيام المسؤولية في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة ، هي وقوع الاعتداء ( الخطأ الضرر ، العلاقة السببية بينهما ) .[2]

ويعرف الضرر على أنه : "عنصر البيان الخطأ أو التعدي ، وهو نتيجة قانونية محتملا يقيمها القاضي ."[3]

إن عبئ الإثبات أسس المسؤولية ، يتحمله المدعي المضرور و بالمقابل يمكن للمدعى عليه أن يدفع هذه المسؤولية التي تنفي العلاقة السببية أصلا بين الخطأ و الضرر ، و إذا

[1]MARTIN LOMBARd . GILLES DUMONT . OP. CIT . p515 . 516.

[2] قويدر فرقاني ، التعويض عن الضرر الناجم عن المساس الحق ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 3 ، 2014، ص 13 .

[3]SERGE VELLEY . DROIT ADMINISTRATIF . 20 EDITION . FRANCE . 2023. P252.

كان لا يوجد ارتباط لا بالفعل و لا بنتيجة الضاريين فله أن يثبت براءته بتقديم الدليل على أن الضرر كان بفعل أجنبي لا بد فيه . [1]

**ثالثا /العلاقة السببية :**

وهي آخر أهم شرط في المسؤولية الإدارية ، حيث لا يتحمل المسؤولية إلا إذا تم لإثبات وجود العلاقة السببية بين الحدث المدمر (الفعل الضار ) و الضرر . [2]

ويقصد بالعلاقة السببية : " أن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون نتيجة المباشرة لخطأ الإدارة ، وأن خطأ الإدارة يتمثل في السبب المباشر لوقوع الضرر . "[3]

و أعطى الأستاذ زين عزري مثال في العلاقة السببية من خلال قوله :" عندما ترفض الإدارة المختصة رفضا غير مشروع ، يحول الرخصة بناء يترتب على الطالب تعذر قيامه بعملية البيع لعقاره الملزم القيام بها بناع على ذلك ، إن مثل هذه الحالة خص بها المجلس الدولة الفرنسي في الحكم له بتاريخ 1989/11/08 بمسؤولية الإدارة على أساس أن خطأها المتمثل في الرفض غير مشروع لتحويل رخصة البناء كان سبب مباشرا لتفويت الفرصة على طالبها أنه من الواضح أن تقدير الضرر و التعويض عنه من السلطة القاضي وحده . [4]

ونظرا للأهمية التي يتمتع بها ركن العلاقة السببية في التعويض المضرور عن العمل الإداري الغير المشروع ، و للقاضي الإداري دور يمثل في إثبات العلاقة السببية بين

---

[1] مروان عضيد عزت محمد ، العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني العراقي – دراسة مقارنة – ، مجلة الاقتصادية للتنمية و القانون ، المجلد 5 ، العدد 12 ، 2020 ، ص 203 .

[2] MARTINE LOMBARD . GILLES DUMONT . Op. cit .P 523.

[3] ناصر عبد الحليم ، محمد السلامات ، نفاذ القرار الإداري - دراسة المقارنة - ، إثراء للنشر و توزيع ، ط 1 ، ص 318 .

[4] زين عزري ، العلاقة السببية كشرط ا لمسؤولية الإدارة في المجال العمران ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 22 ، 2004 ، ص 94 .

عمل الإدارة بدفع التعويض للطرف المتضرر . كما يمكن للقاضي التقرير بالمسؤولية الإدارة دون الحاجة لإثبات لركن الخطأ . [1]

وتتمثل الأسباب العلاقة السببية في الأسباب العامة و الخاصة وهي كالاتي :

**أولا / الأسبابالعامة :**

وهي تلك الأسباب التي من شأنها إعفاء الأشخاص العامة من المسؤولية في سائر حالاتها ومن هذه الأسباب القوة القاهرة و الخطأ المضرور.[2]

**القوة القاهرة :**

نصت المادة من القانون المدني : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي خالف ذلك."[3]

الخطأ المضرور :

يعتبر الخطأ سببا عاما للإعفاء من مسؤولية في جميع أماطها ، و أن فعل أو الخطأ المضرور من الشأن أن يكون سبب أجنبيا يرتب إعفاء المدعى عليه من جميع مظاهر المسؤولية ، وذلك متى كان السبب الوحيد للضرر الواقع . [4]**ثانيا /الأسباب الخاصة :** تتمثل الأسباب

[1] باية سكاكني ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة ، دار الهومة ، ط 1 ، بوزريعة ، الجزائر ، 206 ، ص 58 .

[2] نسيمة أوصالح ، المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي العام و انتفائها ، مجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، مجلد 8 ، العدد 4 ، ص 8.

[3] المادة رقم 127 ، من القانون رقم 07/ 05 المتضمن القانون المدني .

[4] نسيمة أوصالح ، نفس المرجع ، ص 9 .

الخاصة في الحادث المفاجئ و الفعل الذي قام به المضرور ، وهذه الأسباب من شأنها إعفاء الأشخاص العامة من المسؤولية .

**الحادث المفاجئ :** فرق

محمد عبد اللطيف بين فكرة القوة القاهرة و الحادث المفاجئ من خلال الفقه : علق الفقيه هوريو في تعليق له على حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية حيث تتعلق بانفجار مدمرة حربية ،

وقد رأى المجلس لم يكن صائبا ، أن سبب الحادث هو قوة قاهرة ، بينما كان السبب هو انفجار من الداخل ، يضيف هوريو إلى ذلك ، أن الحادث المفاجئ يفهم أنه : خطأ مرفقي غير معلوم لأنه على عكس القوة القاهرة التي تفرض استحالة دفعها بصورة مطلقة [1].

و في القانون الفرنسي فالاختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الإدارية بين القضاء الإداري و القضاء العادي بطريقة مرنة، وهذا المعيار المادي مستنبطا من قرار بلا نكو كما أن هذا المعيار يتم بصعوبة وعدم الوضوح ، فقد تفتح الوضعية الضارة الواحدة فرضيات تنازع مساءلة الإدارة أمام كل من القضاء العادي و الإداري .[2]

[1] محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ص 131.

[2] حسن كفيف ، المسؤولية الإدارية بين الاستقلالية و التبعية دراسة في مدى الاستقلالية عن المسؤولية المدنية في القانون الإداري الجزائري ، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020 ، ص135 .

**الفرع الثاني : الإجراءات رفع دعوى التعويض**

لدعوى التعويض إجراءات معينة يتبعها رافع الدعوى أي المتضرر من التعدي الصادر من طرف الإدارة .

أ/ الاختصاص :

نجد الاختصاص الإقليمي و الذي يتمثل في تحديد الموقع الجغرافي للجهة القضائية أو المحكمة المختصة للفصل في النزاع ، فحسب المادة 37 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص الجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع بها الموطن المختار ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك . "[1]

ومن خلال الماجة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع حدد ووضح للمدعي الجهة التي يرفع فيها طلبه و المختصة إقليميا وفقا لما يقرره القانون .

أ / إجراءات الدعوى :

يقوم بها صاحب الحق هو رفع الدعوى عن طريق عريضة دعوى التعويض و التي هي تعتبر وسيلة إجرائية قضائية يرفعها صاحب الحق أو الشخص المضرور إلى الجهة القضائية المختصة مطالبا برفع الضرر و التعويض كحقه من الاعتداء من طرف العمل المادي الغير مشروع وعليه فالعريضة لها شروط و أحكام حددها القانون حيث تتوفر فيها البيانات من (الإسم و القب ، عنوان كل طرفي النزاع و غيرها .. ) وهذا حسب المادة 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1] المادة 37 ، من القانون رقم 13/22 ، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كذلك وجوب توفر شروط أساسية و التي تكلمت عليها في النصوص القانونية سبقا ذكرها أعلاه بتحديد إجراءات دعوى الاستعجال .

حيث تليها مرحلة تقديم العريضة الدعوى و التي تودع في كتابة الضبط كما أنه يجب أن يبلغ المدعى عليه بالعريضة وهذا وفقا للمادة 823 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية . وبعد ذلك تأتي مرحلة التحقيق هذه من بين الوسائل التي تستخدم في إطار التحقيق هي الخبرة ، التي تهدف بطبيعتها إلى توضيح واقعة مادية في الإثبات في معرفة وجود فعلا تعدي و أنه رتب ضررا وجب فيه التعويض عنه ، كما يستخدم القاضي وسيلة أخرى وهي سماع الشهود ، حيث يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود ، أي يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص برئ ، كما يجوز له أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات وهذا حسب المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

و يتم المعاينة و الانتقال إلى الأماكن لتحقق من وقوع الاعتداء بالفعل ووجود ضرر قائم . بعد كل هذه الإجراءات تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المرافعة و المحاكمة ، حيث يتم هذا بعد دراسة القاضي للدعوى و التحقق من الأسباب التي تقوم عليها الدعوى من خلال نعيين خبير و الأمر بالتحقيق وذلك بإتباع وسائل محددة ، فإذا أثبت وقوع الضرر من النشاط الإداري أنه يتسم بعدم المشروعية ، يقدر القاضي التعويض المناسب بالنسبة للمداخلات تكون سرية ، وذلك بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة و هذا حسب المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . كما أن للقاضي إجراءات محددة إلى غاية صدور الحكم ولقد تم ذكرها في المادة من 270 إلى غاية المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[2]

[1] المادة رق 14 ، 15 ، 823 ، 860 ، من القنون رقم 13/22 ن ، المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المواد 125 ، 858 ، 861 ، 269 من القانون رقم 13/22 ، المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

## المطلب الثاني : سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض

إن للقاضي التعويض سلطات في إطار دعوى الاعتداء المادي وهذا ما يعكس أهمية القضاء الإداري في إطار هذه الدعوى ، فتناولنا تحت هذا المطلب ، التعويض النقدي في << الفرع الأول >> ، و التعويض العيني في << الفرع الثاني >>.

ومن سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض :

يتمتع القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة ،[1]

وذلك في تقدير التعويض عن نزع الملكية من طلب منه التدخل ولا يتقيد بالتعويض المقترح من جهة الإدارة ، كما له يلجأ إلى إجراء التحقيق ما يراه مناسبا للإجابة عن المسائل القيمة المتصلة بالنزاع ، ولكي يكون التعويض العادل منح المشرع للقاضي بسلطات متعددة لاختيار وسائل الإثبات الملائمة لتقديره من تعيين الخبير إلى سلطة تحديد التعويض. [2]

ونصت مادة من المواد على أنه :" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أومن تخصصات مختلفة. "[3]

أما بالنسبة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري فللقاضي له الأحقية في الرقابة على تقدير الإداري ذلك أن هذا يشكل ضمانة من ضمانات المقررة للأفراد ضد التجاوزات الناتجة عن الصلاحيات الواسعة للإدارة أثناء قيامها في مجال نزع الملكية . [4]

---

[1] طاهر محمد علي همدان ، مفهوم دعوى التعويض في الأعمال القانونية للإدارة و تمييزها عن دعوى الإلغاء ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 6 ، العدد 10 ، 2023 ، ص 865

[2] أسماء بليلي ، صلاح بوجلال ، سلطات التقديرية و المقيدة للقاضي الإداري في تحديد التعويض في نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10، العدد 2 ، 2022 ، 814.

[3] المادة رقم 858 ، من القانون رقم 13/22 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[4] أسماء بليلي ، صلاح الدين بوجلال ، نفس المرجع ، ص815.

و قد نصت المادة من مواد القانون المدني :" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للأحكام المادتين 182و 181 مع مراعاة الظروف الملائمة فان لم يثير له وقت الحكم أن يقدر مدى تعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ المضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير. "[1]

كما أن المشرع في بعض الأحيان يعمد إلى تحديد المسؤولية فيقوم بوضع أقصى لتقدير التعويض و لو بصفة مباشرة ، من خلال تحديد انتهاك ، إذ لا يمكن أن يتجاوز التعويض ولو كان الضرر الواقع يجاوز هذا القدر فمتى وصل الضرر جد من الجسامة يناسب الحد الأقصى الذي حدده المشرع للتعويض أو فاته كنا أمام تقدير القانوني للتعويض ، أما قبل ذلك الحد في التقدير متروك للقاضي يقدره مما يتناسب الضرر ويمارسه وفقا للقواعد العامة .[2]

بما أن الضرر قد يكون مادي أو معنوي فان كذلك التعويض قد يكون التعويض نقدي مادي أو تعويض معنوي

**الفرع الأول :التعويض النقدي**

**التعويض النقدي هو أمر معروف ، فهو يتمثل في التعويض بمقابل مالي باعتبار وجود ضرر معين .**

[1] المادة رقم 131 ، من القانون رقم 07/ 05، متضمن للقانون المدني .

[2] سمية بو عسل ، سلطة القاضي الإداري في تحديد التعويض عن الضرر المعنوي ، مجلة الحقوق و العلو م الإنسانية ، المجلد 17 ، العدد 04 ، 2024 ، ص289.

إن القاعدة العامة أو الأصل أن التعويض يكون نقديا ، و بالتالي تقتصر سلطة القاضي على إدانة المسؤول عن الضرر بالتعويض المسؤولية الأشخاص العامة تتحول إلى مقابل مالي ، ويفرض التزام محدد يؤدي إلى التعويض العيني [1]

وهذا ما أكدته أحد مواد القانون المدني : " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا لظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور أ، يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع .[2]

**لفرع الثاني : التعويض العيني**

**إن هذا النوع من التعويض لا يكون بمقابل مالي و عليه فهو تعويض بعين الشيء .**

إن التعويض العيني يكون بدون مقابل عكس التعويض النقدي ، إلا أنه نادرا الإستعمال في القضاء الإداري ذلك أن الأصل في التعويض عن الأعمال المادية الغير المشروعة يكون نقديا .[3]

ونرى أن المشرع في وضعه للقاعدة العامة أن في الأصل يكون التعويض بمقابل كقاعدة لصالح المضرور ، صحيح أن الضرر كليا ، ولكنه يعبر عن الضرر الجزئي من خلال التعويض النقدي ، على عكس التعويض المعنوي الذي لا يحدث أي فرق و لا ينقص

[1] محمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 534 .

[2] المادة رقم 132 من القانون رقم 07/ 05 ، المتضمن للقانون المدني .

[3] ناصر عبد الحليم ، محمد سلامات ، مرجع سابق ، ص 582 .

للمضرور بشيء ، وفي موضوعنا المتعلق بالاعتداء المادي فإن التعويض المادي يكون بمقابل يعبر عن الضرر.

و تطرقت آمال يعيش تمام أن للقاضي الإداري في إطار الدعوى التعويض استبدال القرارات الإدارة التي تبت في حدوث أضرار للطاعن باعتبار أن هذه الدعوى من الدعاوى الشخصية حيث يحكم المضرور بالتعويض المناسب لما تسببت فيه الغدارة من الضرر له كما يحدد طريقة التي يتم الوفاء مراعيا ذلك الظروف المضرور و مصلحته . [1]

حيث أن سلطات القاضي تمتد إلى أبعد ذلك ، فالقاضي الذي يبحث في الأساس التصرف أو الفعل المادي يستطيع أن يلغي القرار المخالف لمبدأ الشرعية و أن يحكم الإدارة بدفع التعويض المتضرر من هذا التصرف إذا ما توافرت شروط التعويض طبيعة الحال ، ويمكن للقاضي الدعوى القضاء الكامل بصورة استثنائية جدا تعديل القرار المطعون فيه أو استبداله بغيره . [2]

[1] آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 140 .

[2] عبد الله طلبة ، مرجع سابق ، ص 310.

# الخاتمة

وصولا إلى نهاية البحث حوصلنا مجموعة من النتائج و الاقتراحات من خلال لتفسيرات التي تطرقنا إليها في المتن و الأهداف المساعدة لتي ذكرت في المقدمة .

أ/ النتائج:
استنتجنا مجموعة من النتائج و التي تتمثل في :

1- أن تعريف الاعتداء المادي يتمثل في أنه كل تصرف صادر من طرق ف الإدارة ، يتضمن الخطأ الجسيم في حق الفرد لملكيته أو حرية أساسية وقد اتفق أغلب الفقهاء على هذا التعريف ومن بينهم شارل ديباش الذي عرفه :" يكمن الاعتداء المادي في التصرف الإداري المشوب بمحالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية أساسية ."

2- تتجلى مظاهر الاعتداء المادي التي تضبط مفهومه في ذلك الاعتداء المنتهك للقواعد القانونية للقرار الإداري ، و الاعتداء على حرية الفرد و ملكيته و هذا ما أقر به القضاء الإداري .

3-إن المشرع الجزائري حدد الجهة المختصة في الاعتداء المادي وهو القضاء الإداري من خلال القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

4- إن سلطات القاضي الإستعجالي وقاضي التعويض كل منهما له سلطات واسعة في دعوى الاعتداء المادي ، فقضاء الإستعجال يتجه إلى وقف التنفيذ الصادر عن نشاط إداري والذي يتم وفق شروط و إجراءات خاصة بالإستعجال ، مرورا إلى قضاء التعويض الذي يتجه إلى إلى حكم بالتعويض وتقديره ، وهذا ما تطرق إليه القانون .

5- وفي إطار الإجراءات أراد المشرع تبسيطها ، حيث قام بإعفاء المدعي من شرط التظلم الإداري في مجال القضاء لإستعجالي ، كون أن شرط التظلم له ميعاد محدد قانونا ويتميز ببطئ في الإجراءات على عكس القضاء الغستعجالي الذي من مميزاته السرعة و المرونة في وقف الاعتداء المادي .

ب/ الاقتراحات:
ومن بين الاقتراحات التي صدفتنا هي كالآتي :

1- إن الدستور الجزائري ذكر حالة الاستثنائية وحالة الحصار وحالة الحرب و الطوارئ تحت قسم عنوانه الحالات الاستثنائية ، فيما أقحمنا أن كلل تلك الحالات السابقة تختلف عن الحالة الاستثنائية التي وضعها الدستور كعنوان وعليه كان من الأفضل أن يغير عنوان القسم تحت حالات الضرورة .

2- إن المؤسس الدستوري لم يذكر أو يحدد الحريات الأساسية بشكل صريح ، حيث ذكر في الباب الثاني من الدستور في الفص لأول الحقوق الأساسية و الحريات العامة ، وعليه كان من الأفضل أن يعدد ويتطرق إلى ذكر هذا نوع من الحريات ، فنحن لم تصادفنا هذا النوع من الحريات في الدستور .

3- كان من الأفضل أن يقوم المشرع بوضع نص قانوني يتطرق فيه عن الرقابة الدورية للأعمال و نشاطات الإدارة لتجنب تجاوز السلطة و الاعتداءات الغير مشروعة .

4- رغم الضرر الذي يسببه الاعتداء المادي للأفراد إلا أن المشرع الجزائري لم يتكلم عليه بنص صريح و خاص ، حيث أنه اكتفى بذكره في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية كمثال فقط ، فنجد أن المشرع اكتفى بذكر الضرر في القانون المدني .

# قائمة المصادر
# و المراجع

**أولا : قائمة المصادر**

**أ / باللغة العربية**

**1/ النصوص القانونية:**

**الدساتير:**

- دستور 2020 ، المرسوم الرئاسي رقم 20/442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ، الموافق ل 2020/120/30 ، متعلق بإصدار التعديل الدستوري .

**النصوص التشريعية :**

- القانون رقم 91/ 11 المؤرخ في 12 شوال 1411 ، الموافق ل 1991/04/27 ، المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية العامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 23 شوال 1411 ، الموافق ل 5/8/ 1991 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 13/08 ، المؤرخ في 27 صفر 1435 ، الموافق ل 2013/12/30 ، المتضمن للقانون المالية 2014 ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، المؤرخة في 28 صفر 1435 ، الموافق ل 2013/12/31.

- القانون رقم 07 /05 ، المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1428 ، الموافق ل 13 مايو 2007 ، لمعدل و المتمم لأمر 58/75 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 9/ 1975 ، المتضمن للقانون المدني .

- القانون رقم 22/13 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 ، الموافق ل 12 يوليو 2022 المتضمن للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 18 ذي الحجة 1443 ، الموافق ل 17 يوليو 2022 ، المعدل و المتمم للقانون 08/ 09

، المؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فبراير 2008 ، جريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 ، الموافق ل 23 افريل 2008.

**النصوص التنظيمية :**

- المرسوم التنفيذي رقم 93/ 186 ، المؤرخ في 7 صفر 1414 ، الموافق ل 27 يوليو 1993 ، المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، المؤرخة في 12 صفر 1414 ، الموافق ل 1 أوت 1993.

أ / الكتب :

1 باية سكاكني ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة ،د ار هومة ، طبعة الأولى ، 2006.

2 برهان خليل زريق ، نظرية فعل الغصب الاعتداء المادي الإداري ، ط1 ، مكتبة القانونية ، في القانون دمشق ، (بدون بلد النشر ) ، 2004 .

3- حسين عبد العال محمد ، الرقابة بين العلم الإدارة و القانون ، دار الفكر الجامعي ، إسكندرية ، مصر ، 2004.

4-رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ط5 ، ديوان المطوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2017 .

5-_____ ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

6- شريف أحمد طباخ ، القضاء الإداري ( دعوى التعويض ) ، دار الفكر و القانون ، منصورة ،مصر ،( بدون سنة النشر).

7- صونية بن طيبة ، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، 8- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، ط2 ، 2009.

9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ( وقف تنفيذ القرار الإداري دعوى تهيئة الدليل ) ، ط الأولى ، 2008.

10-عبد الله طلبة ، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارية ( القضاء الإداري ) ، دمشق ، العراق ، 2011 .

11- علي عمر حمدي ، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر الإدارية (دراسة مقارنة ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003.

12-عمار حمدي ، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ( دراسة مقارنة ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003.

13-عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين العلم و الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار الهومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2003 .

14- _____ ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضائي الجزائر ( نظرية الدعوى الإدارية ) ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5 ، (بدون بلد النشر ) (بدون سنة النشر )

15-عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ط2 ، 2015.

16- علوقة نصر الدين ، بولعصبات محمود ، القضاء العقاري الاستعجال التشريع الجزائري

– دراسة تحليلية لعملية الفضاء الاستعجالي العادي دون الإداري – ، دار الكتاب الحديث ، 2015.

17– لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الإستعجال الإداري ، ( دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة ) ، دار الهومة ، ط 2 ، 2008 .

18– ماجد راغب حلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، مصر 2000.

19 – محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، ( بدون بلد النشر ) ، 2005

20– محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 .

21– محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، القضاء الأمور المستعجلة ،

22– مسعود شيهوب ، مبادئ المنازعات الإدارية ( منظمة القضائية مقارنة و المنازعات الإدارية ) ، ج1 ، مطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 .

23– _____ ، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية ( نظرية الاختصاص ) ، ج3 ، مطبوعات الجامعية ، ( بدون بلد النشر ) ، 1999.

24– ناصر عبد الحليم ، محمد سلامات ، نفاذ القرار الإداري (دراسة المقارنة ) ، إثراء للنشر و توزيع ، ط1 ، ( بدون مدينة النشر ) ، الأردن ، 2013.

25– نور الدين مرداسي ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2014 .

26- هندون سليماني الوجيز في الضبط الإداري و حدوده ، بيت الأفكار ، ط1 ، دار بيضاء ، الجزائر ، 2021.

ب / أطروحات أطروحات العلمية :

أطروحات الدكتوراه :

1- فايزة جروني ، طبيعة قضاء وقف التنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2011/2010.

2-باية سكاكني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2011.

3- آمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في التوجيه أوامر للإدارة ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2012/2011.

5-شفيقة بن كسيرة ، الحماية القضائية للحقوق و الحريات الأساسية ، أطروحة الدكتوراه ، ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف -2- ، 2015/2014 .

6- شمس الدين بشير شريف ، الحماية الخاصة للخ حريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون إداري و الإدارة العامة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ، جامعة باتنة -1- ، 2018/2017 . 7- محفوظ خليفي ، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإستعجالية ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2024/2023.

1- رسائل ماجيستير :

أمينة غنية ، الإستعجال في المواد الإدارية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، رسالة الماجيستير ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012.

2- آمال حيرش ، الاعتداء المادي في لقضاء الإداري الجزائري ، رسالة ماجيستير ، قسم الإدارة و المالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر -1- 2013/2012.

3 - ريمة مقيمي ،

القضاء الإستعجال الإداري وفق القانون 08/09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة الماجيستير ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواي ، 2012/ 2013.

4- راضية بركايل ، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة ماجيستير ، فرع قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2014.

5- أحمد طاهر الفاصلة ، التعدي و دور القاضي في مواجهة الإدارة ، رسالة الماجيستير ، تخصص قانون العام المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015/2014.

6- صابرينية بيطار ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، رسالة الماجيستير ، تخصص شريعة و قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، 2015.

7-إسماعيل عباسي ، مسؤولية الإدارة في القرارات الغير مشروعة ، رسالة الماجيستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2015.

**ت مقالات علمية :**

1 – زين عزري ، العلاقة السببية كشرط المسؤولية الإدارة في المجال العمران ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 22 ، 2004.

2– هنية أحميد ، مسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثالث ، 2006 .

3– بلال عقل صنديد ، نظرية التعدي في القضاء الإداري الفرنسي – تطورها و إنقلاب عليها – ، مجلة الحقوق ، مجلد32 ، العدد 2 ، 2008 .

4 – ليلى هواري ، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق و الحريات ، مجلة القانون ، العدد الثالث ، 2012.

5– أحسن الغربي ، نظرية الإعتداء المادي في القانون الإداري ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد39 ، 2014.

6– قويدر فرقاني التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالحق ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد3 ، 2014 .

7– ياقوتة عليوات ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة التشريع و الإقتصاد ، العدد 9 ، 2016.

8–عبد الرحمان طويرات ، محفوظ برحماني ، سلطات القاضي الإستعجالي لإداري في وقف التنفيذ القرارات الإدارية المتعدية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 14 ، 2018.

9– نوال نويوة . التنفيذ المباشر للقرار الإداري ، ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مجلد 10 ، العدد2 ، سبتمبر 2019.

10- آمال عماري ، نظام المسؤولية الدولة عن عمال الضبط الإداري و أساس تطبيقهما ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 4 ، العدد 2 ، 2019.

11- حبيبة رحموني ، العيد سعادنة ، الاتجاهات القضائية الحديثة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية من الاعتداء المادي للإدارة ، مجلة الباحث للدراسات أكاديمية ، مجاد7 ، العدد 1 ، 2020.

12- مروان عضيد ، عزت محمد ، العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني العراقي -دراسة مقارنة - ، مجلة الاقتصادية والتنمية و القانون ، مجلد 5 ، العدد 12 ، 2020.

13- حسن كفيف ، المسؤولية الإدارية بين الاستقلالية و التبعية دراسة في مدى استقلالية عن لمسؤولية المدنية في القانون الإداري الجزائري ، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 4 ، العدد 2 ، 2020.

14- سعيد نحيلي ، ماجد عيسى ، حماية الحقوق و الحريات العامة من الإعتداء المادي للإدارة ، مجلة جامعة البحث ، مجلد43 ، العدد 12 ، 2021.

15- فاطمة زهراء عون ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإعتداء المادي على الملكية العقارية الخاصة ، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 6 ، العدد2 ، 2021. ،

16- هوارية قويزي ، مدى فعالية سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه الأوامر لحماية الحريات الأساسية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مجلد 15 ، العدد 1 ، 2022.

17- أسماء بليلي ، صلاح بوجلال ، سلطة المقيدة للقاضي الإداري في تحديد التعويض في نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 2 2022.

18- نسيمة أوصالح ، مسؤولية الإدارية للشخص المعنوي العام و انتفاءها ، مجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، مجلد8 ، العدد4 ، 2023.

19 – مسعودة مزاري ، عواطف محي الدين ، الاعتداء المادي للإدارة على الملكية العقارية الخاصة ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، مجلد التاسع ، العدد 1 ، 2023.

20- طاهر محمد علي همدان ، مفهوم دعوى التعويض في الأعمال القانونية للإدارة و تمييزها عن دعوى الإلغاء ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 6 ، العدد 10 ، 2023 .

21- سمية بو لعسل ، سلطة القاضي الإداري في تحديد التعويض عن الضرر المعنوي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد17 ، العدد 4 ، 2024.

ث / قرارات محاكم العليا ومجالس الدولة :

- قرارات المحكمة العليا:

- قرار مجلس الأعلى ، تحت رقمم 43.017 ، الصادر بتاريخ 1989/03/25 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد3 ، 1990.

**قرارات مجلس الدولة**

**– قرارات مجلس الدولة :** - قرار مجلس الدولة ، تحت رقم 012368 ، الصادر بتاريخ 02002/06/25 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3 ، سنة 2003 . - قرار مجلس الدولة ،

تحت رقم 006195 ، صادر تاريخ 2002 /09/23 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3 ، 2003 .

– قرار مجلس الدولة ، تحت رم 003601 ، الصادر بتاريخ 2002 /06/10 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ،2004.

– قرار مجلس الدولة ، تحت رقم 007733 ، الصادر بتاريخ 2003 /3/11 ، مجلة المجلس الدولة ، العدد 5 ، 2004.– قرار مجلس الدولة ، تحت رقم 018915 ، صادر بتاريخ 2004/05/11 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد5 ، 2004.

**ب/ المراجع بالغة الأجنبية :**

**1-EMMANUELLE GILLET. LORENZI SEYDOU TRAORE** . droit administratif des biens . 1ere EdItIon . paRiS . 2007.

2-**MATTIN LOMBARD . GILLES DUMONT** . droit - 3 administratif .8 edition . France .2009.

3- **MICHEL ROUSSET. ET OLIVIER ROUSSET** . droit administratif Le cnotentieux administratif. 2 eme edition . grenobie .2004 .

4- **SERGE VELLEY** . droit administratif .20 edition . France . 2023.

# الفهرس

مقدمة

الفصلالأول : المعالجةالموضوعية للاعتداء المادي للإدارة..... 09

المبحثالأول : مفهومالاعتداء المادي .....09

المطلبالأول : تعريفالاعتداءالمادي..... 09

الفرعالأول : تعريفالقضائي..... 10

الفرعالثاني : التعريفالفقهي..... 14

المطلبالثاني : عناصرالاعتداءالمادي..... 17

الفرعالأول : العمل المادي ذات طابع تنفيذي ..... 17

الفرعالثاني : مخالفةالجسيمةللقانون..... 19

المبحثالثاني : مظاهرالاعتداءالمادي..... 29

المطلبالأول : الاعتداءالمنتهكللقواعدالقانونيةالإداري..... 29

الفرعالأول : التنفيذالجبريالغيرمشروع..... 29

الفرعالثاني:الاعتداءالناشئعنالقراراتالإدارية..... 33

المطلبالثاني : الاعتداء الماس بالفرد..... 41

الفرع الأول : الاعتداء على الحريات الأساسية..... 41

الفرع الثاني : الاعتداء على الملكية الخاصة..... 46

الفصل الثاني : المعالجة الإجرائية للاعتداء المادي للإدارة ..... 54

المبحث الأول : دور القضاء الإستعجال في دعوى الاعتداء المادي..... 54

المطلب الأول : مراحل النظر في الدعوى أمام القضاء الاستعجال..... 54

الفرع الأول : الاختصاص القضائي في دعوى الاعتداء المادي..... 55

الفرع الثاني : النظر في دعوى الاعتداء المادي أمام القضاء الاستعجالي ..... 60

المطلب الثاني : سلطات القاضي الاستعجالي في دعوى الاعتداء المادي..... 68

الفرع الأول : الحكم على الإدارة بإخلاء الأماكن..... 69

الفرع الثاني : الحكم على الإدارة بغرامة مالية..... 69

المبحث الثاني : فصل في دعوى الاعتداء المادي أمام قاضي التعويض .....
73

المطلب الأول : شروط و إجراءات رفع الدعوى أمام القاضي..... 73

الفرع الأول : شروط قبول الدعوى..... 73

الفرع الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض..... 80

المطلب الثاني : سلطات القاضي الإداري في دعوى
اتعويض..... 82

الفرع الأول التعويض النقدي..... 84

الفرع الثاني : التعويض العيني..... 84

الخاتمة..... 86

قائمة المراجع و المصادر ..... 88

**ملخص**

ختاما لموضوعنا و كحوصلة على ما تم تقديمه ، فاعتداء المادي يتمثل في ذلك التصرف الذي تقوم به الإدارة من خلال تصرفها الغير مشروع ، الذي يمتاز بأنه ذات طابع تنفيذي مادي يمس بالحرية الأساسية أو الملكية الخاصة بشكل جسيم ، وما ذكرناه سابقا فهو يتجلى في عناصره التي هي من شروط تحقيقه ، بالإضافة أن من مظاهره التي تعكس مفهومه أكثر تتجلى في الاعتداء الناشئ على القرارات الإدارية ، وكذلك الاعتداء الماس بالفرد من جانب حريته أو ملكيته ، وهذا حسب ما تطرق إليه القضاء إداري ، فهذا الأخير له دور فعال في معالجة الاعتداء وذلك وفقا نصوص قانونية

Concluding our topic or as a summary of what has been presented material aggression is represented by the action taken by the administration through its unlawful conduct which is characterized by a tangible executive nature that severely affects fundamental freedoms or private property as we mentioned earlier is manifested in its elements in addition one of its manifestation its element in addition one of this manifestation reflects its broader concept which is the aggression arising from administrative decision as well as the physical aggression that affects one s freedom or ownership the latter according to administrative judiciary is an act that has legal texts .